جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي

وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسن هانئ عمر باوزير

باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي وتطبيقاته المعاصرة

حسن هانئ عمر باوزير
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل من خلال بيان معاني أهم المصطلحات المتعلقة بذلك، ثم الكلام عن الجوانب التأصيلية للمنهج من حيث المكانة والعلاقات والركائز، ثم يعرض البحث مجموعة من التطبيقات المعاصرة لبيان منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل، وما له من أثر في معالجة أحد أهم أسباب الانحراف في الاستدلال الفقهي؛ وذلك بتناول الدليل تناولا جزئيا سطحيا لا يعكس روح الشريعة ومقاصدها، ولا يراعي المآلات والموازنات والأولويات في بناء الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: النظر الكلي، النظر الجزئي، الدليل الشرعي، التطبيقات

Full and partial consideration of the legal evidence

and its contemporary applications

Hassan Hani Omar Bawazeer
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Abstract:

This research aims to clarify the concept of the micro and macro approach in the guide by clarifying the meanings of the most important terms related to this, then talking about the fundamental aspects of the approach in terms of status, relationships and pillars. Who influenced the treatment of one of the most important causes of deviation in jurisprudential reasoning; By dealing with the guide in a partial and superficial way that does not reflect the spirit and purposes of Sharia, and does not take into account the outcomes, budgets and priorities in building the Shariah ruling.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد؛ فلا شك أنَّ المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يُدرك أنَّها اشتملت على كليات تشريعية راعت أحوال المكلفين، وذلك يرجع إلى أصلين عظيمين:

الأول: إقامة الأصلح للعباد في دنياهم وأخراهم.

الثاني: اجتناب الفساد والفواحش والمنكرات، وما لا يقره العقلُ السليم.

وقد جاءت هذه الكلياتُ الشرعية تواكبُ حوادث الزمان والتطور البشري، وكانت في أحكامها على هذا النحو من المرونة والعموم، ليكون لها الدوام في التطبيق بما يليق بأهل كل عصر، وما تقتضيه مصالحهم المتجددة.

وكانت تشريعاتها مخوِّلةً لأهل النظر والاجتهاد ممارسةَ تنزيل أحكام الكليات على ما يليقُ بها من الجزئيات، وبذلك كانت أحكامُها مرنةً غير متحجرة، على خلاف ما يصفها به المُعاندون الذين لا خبرة لهم ولم يُمارسوا أحكامها، ولو أنهم تفقَّهوا لأدركوا أنَّ خطابات الشارع الحكيم وتكاليفه عامة للناس جميعًا، وفيها صلاح الناس جميعًا.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، فأقامت توازنًا بين النزعتين الفردية والجماعية في رعاية المصالح، وجعلت للمجتمع حقوقًا كما هي للأفراد، لكنها قيّدت حقوق الأفراد بمراعاة الصالح العام، وعدم الإضرار بالمجموع، كما وحرصت على إظهار المجتمع بصورته اللائقة، بالحفاظ على (الشعائر)، وجرّمت إطباق جميع المكلفين على تركها.

وتأتي قضية (النظر الكلي والجزئي في الدليل)، كمنهج مهم له أثره الكبير في بناء الأحكام، والوصول إلى الحكم المناسب للحوادث المستجدة، بما يرعى القيام على مصالح العباد الخاصة والعامة بلا إفراط ولا تفريط، فهو نظر يستوعب جزئيات الفعل نفسه، أي: أفراده، كما ويستوعب جزئيات وقت الفعل، بالإقدام عليه

حينًا وتركه حينًا آخر، كما وينظر في حال آحاد المكلفين ومجموعهم بما يقوم على رعايتهم وتحقيق مصالحهم العاجلة والآجلة، وكل ذلك ينبثق من منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي، وما له من أثر في بناء الحكم الشرعي.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. معرفة مآخذ العلماء في بناء الأحكام الشرعية وإسقاطها على الواقع، على وفق التأثر بمنهج (النظر الكلي والجزئي في الدليل)، بما يصون حقوق الفرد والمجتمع.

٢. مواكبة الوقائع غير المحصورة، وإيجاد الحلول لها، بما يُحافظ على خاصية خلود الشريعة وصلاحها في كلِّ زمان ومكان؛ ذلك أنَّ الواقع يخضع لقانون التغير والتبدل وطروء النوازل المستجدة، والنصوصُ محصورة، فلا بد من منهجِ نظر كلي يستوعب المستجدات.

٣. تجلَّت الفكرة من خلال مطالعة كتاب (عنوان التعريف بأسرار التكليف)، المشهور باسم (الموافقات)، للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ)، حيث وجدته في أكثر من موضع يشير إلى النظر الكلي والجزئي في الدليل، وأثره في بناء الحكم، فأردتُ أن أبين الموضوع، من خلال التطبيق على جملة من الوقائع المعاصرة.

٤. تعد قضية (النظر الكلي والجزئي في الدليل) من أهم الأسس التي لا يستغني عنها المجتهد في عمله الاستنباطي، خاصة ما يتعلق بـ (الاجتهاد المقاصدي)، فلا يُمكن للمستنبط أن يغفل عن ملاحظة النظر الكلي والجزئي عند تنزيل الحكم على فرد أو صورة جزئية، أو الحكم على مجموع صور وحالات.

٥. للموضوع الكثير من التطبيقات والفروع الفقهية المتجددة بحسب المتغيرات والعوارض التي تطرأ على مناط الدليل الشرعي في انتقاله بين الكلية والجزئية، وبمراعاة تغير عوامل الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لم أقف ـ في حدود اطلاعي ـ على بحث ماجستير أو دكتوراه كُتب بخصوص هذا الموضوع، لكن لا تخلو المؤلفات القديمة والحديثة من الكلام عن جزئيات من

البحث وبعض عناصره تلميحًا لا تصريحا.

ثالثًا: منهج البحث:

يُمكن إبراز الملامح العامة لمنهجية البحث في التالي:

١. قُمتُ بعزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة بعد ذكر الآية في المتن، وكتبتُ الآيات بنسخ الرَّسم العثماني.

٢. تخريج النصوص النبوية والآثار من مصادرها في كتب الصحاح، والسُّنن، والمسانيد، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذكر ذلك، وإلا فأذكر تخريجه والحكم عليه من المصادر الحديثية المعتمدة، وقد أكتفي أحيانًا بذكر مصدر الحديث، ورقمه، والحكم عليه، وبذكر الباب فقط دون ذكر الكتاب.

٣. اتبعتُ المنهج التحليلي الوصفي، ففي الجانب التطبيقي سعيتُ إلى عرض باقة من المسائل المعاصرة لبيان أثر النظر الكلي في بناء الحكم الشرعي، وفي الجانب النظري قمتُ بعرض مجموعة من القواعد، والركائز، والمنطلقات التي تُؤسس لهذا المنهج، وتبين أثره العميق في بناء الأحكام، وتخليصها من التناول السطحي المتعجل البعيد عن مراعاة القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

٤. لا أعني بالنظر في الدليل: مجرَّدَ الدليل النصي من الكتاب أو السُّنة، بل ما هو أوسع من ذلك، بما يتناول النظر المقاصدي في الأدلة، واعتبار النظر في المصالح والمفاسد، وإجراء الموازنات بينها، وما يتعلقُ بالدلائل التبعية من عرف، واستحسان، وسد ذرائع ونحوها من الأدلة التبعية. ولذا فالمتأملُ في هذه الرسالة يجدها أقربَ إلى مفهوم النظر المقاصدي الأعم في الأدلة والقواعد العامة، من مجرد النظر القياسي المتمثل بإلحاق جزئي بجزئي لاشتراكهما في وصفٍ جامع.

٥. عدم الإغراق في سرد الأدلة والمناقشات الفقهية تجنبًا للتطويل؛ وحتى لايخرج البحث عن مقصوده في التأصيل لمنهج النظر الكلي والجزئي وأثره في بناء الأحكام.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

فأما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في التعريف بأهم مصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم النظر لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثاني: التعريف بالكلي والجزئي والألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثالث: التعريف بالدليل لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: التعريف بالحكم الشرعي لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: التأصيل لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم الإجمالي لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل.

المطلب الثاني: مرتكزات منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل.

المطلب الثالث: العلاقات الحاكمة لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لأثر منهج النظر الكلي والجزئي في بناء الأحكام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعطيل الجمعة والجماعات زمن الوباء.

المطلب الثاني: مصرف (في سبيل الله)في المصالح العامة.

المطلب الثالث: تنظيم الحج وتحديد أعداد الحجيج.

المطلب الرابع: تسعير السلع والخدمات الأساسية.

المطلب الخامس: تحديد سن الزواج.

المطلب السادس: الإنفاق الجبري في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول
في التعريف بأهم مصطلحات البحث

المطلب الأول
التعريف بمفهوم النظر لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات العلاقة

يأتي لفظ النظر في اللغة مشتركًا بين معنيين:

الأول: النظر الحسي بالعين الباصرة.

والثاني: النظر المعنوي، أي: إدراك الشيء بالقلب والبصيرة، والأول يقع على الأجسام، والثاني يقع على المعاني، ويُراد به المعرفة الحاصلة بعد البحث والتروي، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [يونس: ١٠١]، أي: تأمَّلوا.

ونَظَرُ الله إلى عباده: رحمته وإحسانه بهم، وفي التنزيل: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران]، أي: لا يرحمهم[(١)].

والنظر هو مطلق البحث، وهو أعم من القياس، فكل قياس نظر، وليس كل نظر قياسًا، والنظر مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وعليه مدار الفروع وعلم الخلاف، وبه تُعلم أحكام الوقائع المستجدة التي لا نهاية لها[(٢)].

واصطلاحًا: (هو الفكر الذي يُطلب به علمٌ أو غلبة ظن)[(٣)].

وقيل: (الفكر الذي يُطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون)[(٤)].

---

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢١٨/٥). القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص٤٨٤). المصباح المنير، للفيومي، (٦١٢/٢)، التقريب والإرشاد، للباقلاني، (٢١٠/١)، الواضح، لابن عقيل، (٤٦/١).

(٢) يُنظر: شرح المعالم، لابن التلمساني، (٢٤٩/٢).

(٣) المواقف، للإيجي، ص٢٢.

(٤) التلخيص، للجويني، (١٢٢/١).

والذي يظهر من التعريفات السابقة أنها تشير إلى ضرورة اجتماع كلٍّ من النظرين الذهني والوجودي لتحصيل الحقائق، فتحديق العقل نحو المعقولات فيه تشبيه بنظر الباصرة، فكما أن الرؤية بالعين يتقدمها تحديق النظر إلى الشيء التماسًا لرؤيته بالبصر، فكذلك الرؤية بالعقل يتقدمها تحديق العقل نحو المطلوب التماسًا لرؤيته بعين البصيرة.

ومن الألفاظ ذات العلاقة بمصطلح النظر:

١. التبصُّر: وهو مأخوذ من الفعل (تبصر)، بمعنى النظر والتبين والتأمل والتعرف، يقال: فلان حسن البصيرة، إذا كان مستبصرًا في دينه، وتقول العرب: أعمى الله بصائره، أي: فِطَنه، وفعل ذلك على بصيرة، أي: على دراية ومعرفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَٰتُنَا مُبۡصِرَةٗ ﴾ [سورة النمل: ١٣]، أي: واضحة، والمتبصر هو المعتني بالدليل[(١)].

٢. التفكر: وهو طلب الفكر، ويد النفس التي تُنال بها المعلومات كما تُنال بيد الجسم المحسوسات، فالفكر هو حركة النفس في المعقولات، وتعريف النظر بالفكر فيه تسامح لأن النظر أخص؛ إذ هو الفكر في تحصيل علم أو ظن، فخرجت حركة الفكر في المخيلات.

وقيل: الفكر مقلوبٌ عن الفَرْك، لكن الفكر يُستعمل في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها للوصول إلى حقائقها، والفكر هو انتقال النفس في المعاني بالقصد لطلب علم أو ظن[(٢)].

ولا شك أن علم أصول الفقه هو علمٌ لأصول الفهم والتفكير بالمعنى الأعم، وهذا المعنى لم يُشر إليه علماء الأصول صراحةً في مصنفاتهم، لكن صنيعهم في التأليف الأصولي دالٌّ عليه بلا أدنى شك[(٣)].

٣. الاعتبار: هو الانتقال والمجاوزة عن الشيء إلى غيره، وهو مشتق من العبور،

(١) لسان العرب (٥٦/٤)، مختار الصحاح، ص٣٥، التوقيف على مهمات التعريف، ص٩٠.
(٢) الردود والنقود، للبابرتي، (١٢٠/١)، التحبير شرح التحرير (٢١٣/١).
(٣) منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية، تأليف أستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص١٨ ــ ٢٢).

يقال: عبرت النهر أي: جاوزته، والعَبْرة: الدمعة التي عبرت من الجفن فهو حقيقة في الانتقال والمجاوزة إلى الغير، وذلك متحقق في القياس، فإنه عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلا تحت الأمر بالاعتبار[١].

٤. الاجتهاد: وهو بذل الفقيه جهده لتحصيل الحكم الشرعي على وجه يعجز معه عن المزيد عليه[٢]. والاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل فيه فالاجتهاد طلب الحق بقياس، وبغير قياس[٣]، وبضد الاجتهاد يقع التقليد وهو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل من غير نظر وتأمل في الدليل، كأنه جَعَل قول الغير قلادة في عنقه[٤]. وأهل التقليد هم من لا قدرة لهم على الاستنباط من الدليل من العامة غير الدارسين لعلوم الشريعة والعربية[٥].

٥. الاستنباط: بمعنى الاستخراج، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يُستخرج من البئر أول الحفر، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[٦].

ثم استُعمل الاستنباط في استخراج الشيء من مأخذه، سواء أكان في الحسيات كاستخراج الماء من البئر، والمعدن من الأرض، أم في المعنويات كاستخراج المعاني من النصوص، فالاستنباط هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[٧].

---

(١) الكليات، للكفوي، ص١٤٧، المصباح المنير، (٣٨٩/٢).
(٢) إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ص٨.
(٣) قواطع الأدلة، للسمعاني، (٣٠٢/٢). الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٤٤٧/١).
(٤) نفائس الأصول، للقرافي، (٣/ ٣٩١٨).
(٥) مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص٥١.
(٦) لسان العرب (٤١٠/٧).
(٧) نظرية التقعيد، للروكي، ص٧٠. التعريفات، للجرجاني، ص٢٢.

المطلب الثاني
التعريف بالكلي والجزئي والألفاظ ذات العلاقة.

الجزئي والكلي مصطلحان لا يتضح معناهما إلا في إطار التعريف بألفاظ أخرى ذات علاقة مثل الجزء والجزئية، والكل والكلية:

١- الجزء: ما تركب منه ومن غيره كل، كالمسامير والخشب بالنسبة إلى الكرسي، وكالجذع والأغصان بالنسبة إلى الشجرة.

٢- الجزئي: هو ما دل على واحد بعينه، وقيل: ما لا يقبل معناه الاشتراك في الذهن مثل أسماء الأعلام كزيد، وعلي، فالاسم العَلَم موضوع لفرد بعينه، ولم يوضع إلا لتمييزه عن كل فرد سواه[(١)].

٣- الجزئية: هي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين، وهي موجبة وسالبة فأما الموجبة مثل: بعض الإنسان كاتب، والسالبة مثل: ليس بعض الإنسان بكاتب.

٤- الكل: تأتي كلمة (كل)في اللغة للاستغراق، كقوله تبارك و تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وللتناهي وبلوغ الغاية في الوصف فيقال: (العالِمُ كلُّ العالِم). وتأتي للكثير ومنه قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءٍ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] أي: كثيرًا لأنها دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم[(٢)].

واصطلاحًا: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، أي: على جملة الأفراد من حيث كونها مجموعة بحيث لا يستقل فرد منها بالحكم، نحو: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، أي: هيئتهم المجتمعة من الأفراد لا كل فرد على حدته[(٣)].

٥- الكلي: مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، وقيل: ما لا يمنع

---

(١) مغني الطلاب شرح إيساغوجي، للمغنيسي، ص٢٨. تقريب الوصول، لابن جزي، ص٣٣، فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ص١٣٠.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١٠٥٣. المصباح المنير، للفيومي، (٥٣٨/٢). تاج العروس، للزبيدي، (٣٤٠/٣٠).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي وولده عبد الوهاب، (١٣٢٨/٤).

تصور معناه من تعدده سواء أوجد في الوجود متعددًا كالإنسان، أم واحدًا كالشمس، أم لم يوجد أصلًا؛ فإن الاعتبار من جهة تصوره في الذهن، كمفهوم الحيوان في أنواعه فإن الحيوان صادق على جميع أفراده، ويقابله الجزئي[١].

٦- الكلية: هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، ويقابلها الجزئية، نحو: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا، ومما يتفرع على هذا أن دلالة العموم كلية، لا كلٌّ ولا كلي، أي العام يُحكم فيه على كل فرد بحيث لا يبقى فرد.

ونظير الكلية في الأحكام التكليفية: فرض العين؛ فإنه لازم على كل فرد بعينه[٢].

ولا يقتصر الأصوليون في استخدام هذه الألفاظ على حدود الاستعمال المنطقي كما هي عادتهم بالتوسع في المعاني، فيعبرون بالكلي عن معان كثيرة لا تتقيد بالاصطلاح المنطقي، لكنها تشترك في وصف الكلي بالمعنى الأعم.

(١) الإبهاج، (٧٧٨/٣). نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي، (١٩٠/١).
(٢) نفائس الأصول، (٤/ ١٧٣١). نهاية السول، للإسنوي (٨٦/١).

المطلب الثالث

التعريف بالدليل لغة واصطلاحًا

الدليل لغةً: هو المرشد إلى المطلوب، أو الهادي إلى أي شيء خيرًا كان أو شرًّا، وسمي دليلا لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة، فهو يشبه هادي القوم ودليلهم الذي يرشدهم إلى الطريق(١).

واصطلاحًا: ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء أكان على سبيل القطع أم الظن. وقيل لا يُستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى القطع، أما ما يؤدي إلى الظن فهو أمارة لا دليل(٢).

والمختار: إطلاق لفظ الدليل على المعنيين، ولهذا قسم العلماء الدليل إلى قطعي الدلالة وإلى ظني الدلالة، ولا مشاحة في الاصطلاح(٣).

ويُسمى الدليل دلالةً، ومستدلًّا به، وحجة، وسلطانًا، وبرهانًا(٤).

وإنما قالوا في التعريف (ما يمكن) ولم يقولوا (ما يُتوصل) للإشارة إلى أن المعتبر هو التوصل بالقوة لا بالفعل؛ ذلك أن الدليل قد لا يُنظر ومع ذلك فهو دليل في ذاته، أي: من شأنه أن يوصل إلى المطلوب إذا نُظر فيه(٥).

والأدلة قسمان: إجمالية وتفصيلية، فالدليل الإجمالي ويسمى الدليل الكلي، وهو الذي لا يتعلق بمسألة بخصوصها ولا يدل على حُكمٍ بعينه، كالكتاب فهو دليل، والسنة دليل، والإجماع دليل.

والدليل الإجمالي هو محل بحث الأصولي؛ لأن غايته الوصول إلى القواعد التي توصل إلى فهم الأحكام واستنباطها من مصادرها الشرعية، كقاعدة: (الأمر

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٥٩/٢)، الكليات، للكفوي، (ص٤٣٩).

(٢) تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية (٢٨٢/١). بديع النظام، لابن الساعاتي (٩/١).

(٣) يُنظر: المرشد الهادي في أصول الفقه الإسلامي، ص١١، لأستاذنا الدكتور رمضان محمد هتيمي "رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

(٤) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (١١٦/١).

(٥) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (١٩٧/١).

المطلق للوجوب) وقاعدة: (النهي يفيد التحريم)، فهذه قواعد تتعلق بالأدلة الإجمالية لا التفصيلية.

وأما الدليل التفصيلي ويسمى الدليل الجزئي، فيتعلق بمسألة بخصوصها ويدل على حُكم بعينه، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإنه دليل تفصيلي جزئي يتعلق بمسألة بخصوصها وهي صوم شهر رمضان، ويدل على حكم بعينه وهو أن صومه فرض.

ومن حيث المصدر فالأدلة نوعان: متفق عليها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومختلف فيها كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وهي في الحقيقة ليست أدلة خلافية، بل أدلة تبعية متضمنة لدليل أو أكثر من الأدلة الأربعة المتفق عليها.

وباعتبار آخر ينقسم الدليلُ إلى نوعين: مستقل، وغير مستقل، وهما يدخلان في جميع الأدلة؛ لأن كل قسم من أقسام الدليل لا يخلو إما أن يكون مستقلا أو غير مستقل.

وللدليل غير المستقل علاقة وثيقة بمنهج النظر الكلي والجزئي؛ لأنه يُعطي التصور الشامل للنظر في الأدلة الشرعية والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية، وهو ما يُعرف بدلالة التركيب، فالدليل غير المستقل هو ما يفيد بانضمامه إلى غيره مما يناسبه معنى لم يُفده بانفراده، وإن كان لكل واحد منها دلالات أخرى بانفراده، أو هو: ما افتقر في دلالته على المعنى إلى غيره مما يُناسبه.

وكمثال على ذلك: قاعدة رفع الضرر، لم تُبنَ على خصوص الحديث الوارد، ولكن أطبقت النصوص الشرعية على ضرورة رفع الضرر بل الوقاية منه قبل وقوعه، فلم تعد قاعدة (لاضرر ولا ضرار) بحاجة إلى خصوص دليل لإثباتها، بل صارت من المعاني الثابتة بالتواتر المعنوي القطعي الناتج عن استقراء نصوص الشارع[١].

(١) يُنظر: كتاب: الدليل غير المستقل ووجوه دلالته مع مقارنه على المعاني والأحكام "دلالة التركيب" لأستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص٤٩.

المطلب الرابع
التعريف بالحكم الشرعي لغة واصطلاحًا

يأتي الحكم لغة بعدة معانٍ، منها:

القضاء، والجمع أحكام. ومنها الفصل، يقال: حكمتُ بين القوم أي: فصلتُ بينهم. ومنها المنع يقال: حكمتُ عليه بكذا أي منعته ورددته عما يريد.

والتكليف: هو الأمر بما يشق، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والتكاليف: المشاق، واحدها تكلفة[(١)].

والحاكم اتفاقًا هو الله تعالى، ولذا وصفوا الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧].

والحكم اصطلاحًا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[(٢)].

وينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام، وهي الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وباعتبار متعلقه إلى واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح.

وفرق الحنفية بين الفرض والإيجاب، فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وجعلوا الواجب ما ثبت بدليل ظني، كقراءة الفاتحة في الصلاة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٣)]، كما جعلوا الكراهة على قسمين: تنزيهية وتحريمية.

وجدير بالذكر أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو الخطابُ الذي وجهه

(١) القاموس المحيط، ص٣٨٨، لسان العرب (٢٧٣/٣) تاج العروس (٢٤/ ٣٢٢)، النظم المستعذب (١٧٠/١).

(٢) المستصفى ٤٥/١. بيان المختصر (٣٢٥/١). تاج العروس (٢٤/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأذان، برقم (٧٥٦). والإمام مسلم، كتاب الصلاة برقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشارع طالبًا من المكلف فعل شيء من الأشياء أو الكف عنه أو مخيرًا له بين أن يفعله أو لا يفعله، أو جاعلًا شيئًا من الأشياء سببًا أو شرطًا أو مانعًا.

وأما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو: الأثر الذي يقتضيه ذلك الخطاب، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ليس حكمًا شرعيًّا عندهم، وإنما الحكم هو الأثر أي: وجوب الصلاة الذي يقتضيه هذا الخطاب وهكذا[1].

(١) يُنظر: الحكم الشرعي التكليفي والوضعي، لأستاذنا الدكتور حمدي صبح طه، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ص٤٢ ــ ٤٣. مقررات كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

المبحث الثاني
التأصيل لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي

المطلب الأول
المفهوم الإجمالي لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل

يُعد الإمام أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، رائد فكرة تكامل منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل، فقد بيَّن أن إجراء التنسيق بين الجزئي والكلي عامل مهم في إبقاء صلاحية الشريعة وخلودها لحلول المستجدات في كل زمان ومكان، كما أن هذا المنهج يسفر عن معايير محددة في فهم الأدلة وتطبيقها على النحو المطلوب، وهذا التناسق والتكامل يشبه انتظام جسد الإنسان، فلا يتحرك فيه أدنى أصبع إلا بأمر علوي من الدماغ، وإذا اعتلَّ الأصبع اعتل الدماغ أيضًا، فأثبت الشاطبي أن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، بل بجملة الأعضاء التي سُمي بها إنسانا، فكذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو توهمي لا حقيقي، فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا[(١)].

وإن منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل هو مسلك اجتهادي مقاصدي يهدف إلى بناء الحكم بطريق استيعاب النظر في الأدلة وملابساتها ومآلاتها، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم، فيوازن المجتهد بين الكلي والجزئي في عرض الدليل، وبين المآلات المتعارضة، وبين الواجب والواقع، وبين مضمون النص ومصلحة التطبيق، وتحقيق هذه المناطات يحتاج إلى مقاربة وتسديد وتغليب وإدلاء بسببٍ أو نَسَب إلى قضية (فقه الموازنات)[(٢)].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي، ص١٩.

(٢) يُنظر: التنسيق بين الكليات والجزئيات، د. محمد هندو، ص٨٩.

وينتمي هذا المنهج إلى أسرة ذات نسبٍ اجتهادي محض، ومن أفرادها التغليب والترجيح، والمفاضلة، والمآلات، والأولويات، ومعاييره مستمدة من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية بما يشكل ميزانًا شرعيًّا وطريقًا محكمًا يُبعد الإنسان عن شطحات الهوى ومرديات الفتن.

ويتمتع هذا المنهج بقدم راسخة في مجال الفقه التطبيقي بوصفه ميدانًا لحلول النوازل المستجدة، فلا يتصور انفصام الفقه عن كلياته الأصلية وموارده الأصيلة، ولا يجد هذا المنهج ميدانه ومتنفسه إلا من خلال الكليات الأصولية والمقاصد الشرعية وكيفية توظيفها على النوازل الاجتهادية والمعضلات الفقهية، ابتداء من الفتاوى المحررة ومرورًا بالأحكام القضائية وانتهاء بالفقه الدعوي، فهو نظر يتجاوز الصنعة الأصولية والدوائر النظرية إلى ميدان المباشرة الحقيقية[١].

ويؤكد هذا المنهج على حقيقة مفادها أن علم أصول الفقه هو علم نظر كلي، وظيفته الأساس النظر في الأدلة الإجمالية ووضع القواعد الكلية التي يهتدي بهداها الفقيه في حلول النوازل ويبين موقفها من العادات المتعلقة بالأحكام ويبحث في النظريات وماتحتاج إليه من بحث واستدلال ويبحث في الأصليات دون العرضيات، ويهدي للقضايا التأسيسية ويبحث في مصادر الاستدلال ومناهجه ومنطلقاته ومسالكه من حيث الإعمال أو الإلغاء أو القبول أو الرد، وبغير أصول الفقه لا يصل الفقيه إلى ملكة الاستنباط ولو حفظ كتب الفقه عن ظهر قلب، ومن لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينجُ من مواقع التقليد وعُدَّ من جملة العوام[٢].

ولا يدل هذا المنهج على حكم جزئي بعينه، بل هو نوع عام تندرج فيه عدة جزئيات، فقد يذكر القرآن قاعدة عامة يطلب مراعاتها في سائر التكاليف كقاعدة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ونحو ذلك من الآيات التي تؤكد ذلك المعنى.

وأما المفهوم الجزئي فيُعنى بمسألة بخصوصها كقطع يد السارق ـ مثلا ـ في

(١) يُنظر: انخرام فقه الموازنات، الأسباب والمآلات وسبل العلاج، د. قطب الريسوني، ص٢٣٣.
(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني، ص١٨.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، فالآية دليل جزئي في عقوبة السارق، لكنه يحتاج إلى الالتحام بالمفهوم الكلي عند إرادة التطبيق لمعرفة ما يؤول إليه، وقد يُلغى إذا عاد على الأصل بالتعطيل كما في تجميد الفاروق لحد السرقة عام الرمادة، وحينئذ لا ينبغي العمل بالدليل الجزئي، ويجب الركون إلى مفهوم النظر الكلي وتقديمه على الجزئي غير صالح المآل، طالما كان تطبيق الجزئي لا يفي بالغرض، أو يؤدي إلى مفسدة تربو على مفسدة العمل بالكلي، ويمكن الانتقال إلى مرحلة الجمع بين المفهومين الكلي والجزئي فيما يُعرف بـ (الوحدة التشريعية)[١]، وتعني استثمار النصوص الكلية والجزئية في منظومة مقاصدية واحدة، وعدم الاقتصار على نص جزئي بعينه؛ ذلك أن مراعاة الدليل الجزئي فقط يؤدي إلى إهمال المفاهيم والقواعد الكلية التي تمثل جوهر الشرع الشريف.

ولا شك أن النظر في الأدلة يكون بملاحظة اعتبارين:

الأول: من حيث كونها أدلة معينة، وهذه وظيفة الفقيه وقد يعرف الأدلة أصوليًّا وقد يعرفها بالتقليد، ويتسلمها من الأصولي ثم يرتب الأحكام عليها.

والثاني: من حيث كونها كلية، وإن لم يعرف شيئًا من أعيانها وهذه وظيفة الأصولي، فمعلوم الأصولي هو الكلي، ومعلوم الفقيه هو الجزئي، ولا معرفة له من حيث كونه فقيهًا بالكلي إلا من حيث تعلقه بالجزئي لكونه مندرجًا فيه[٢].

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علّال الفاسي، ص٢٥١. وقد أشار الشيخ إلى مصطلح الوحدة التشريعية، وأن مصدر التشريع واحد، هو من عند الله عز وجل.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، (٥٨/٢).

المطلب الثاني
مرتكزات منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل

يستند هذا المنهج إلى جملة من المرتكزات لعل من أبرزها:

١. وحدة المنطق التشريعي:

وتعني استثمار الكليات التشريعية في بناء الأحكام الشرعية عن طريق الحصر والاستقصاء لموارد النصوص الجزئية، والبحث في أدلتها للوصول إلى الحكم الكلي، ذلك أن اعتبار الجزئيات من جملة المحافظة على الكليات، ولا ينحصر في التشخصات الجزئية الزمانية والمكانية، ولا يتقيد بأسباب النزول والورود، وإن كان لها مدخل في التعرف على مراد الشارع الحكيم؛ ذلك أن التعدية الآلية للنتائج البيانية المستفادة من دلالات الألفاظ أو عللها لا تستلزم ضرورة تحقق مقصد التشريع، وإن إلحاق الجزئية الجديدة بنظيرتها القديمة بناء على انتظامها تحت علة لغوية أو عقلية بعينها أقوى من إلحاقها بمشتملات الكلية التشريعية والمقصد العام، وأما إذا أفضت تعدية المقتضى الأصلي للجزئية القديمة إلى نقض مقصود الشارع فينبغي العدول عن تلك التعدية إلى مسالك اجتهادية أخرى تضمن تحقق المقصود.

٢. إعمال المنهج الاستقرائي:

حيث يرتكز هذا المنهج على إعمال الاستقراء وكليات الشريعة؛ ذلك أن الاعتماد على الجزئي وحده هدم للشريعة واستخفاف بها، وتضييع للنظر الكلي بما يوفره من ميزات الصلاحية والواقعية والخلود، فلا بد للمجتهد من إدراك المعاني الكلية التي التفت إليها الشارعُ بشرع الأحكام، ذلك أن الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح لأن الأصل كلي، والقضية المطروحة جزئية، والأعم لا إشعار له بالأخص، والأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليًّا جاريًّا مجرى العموم في الأفراد، لأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد، فهو كلي في وقوعه فيكون عاما في الأمر به مع شرط اعتبار المصالح موافقة لقصد الشارع[(١)].

(١) الموافقات، (٣٤/١).

٣. التنسيق بين الكلي والجزئي:

حيث يتم إلحاق الجزئيات النصية بالأحوال المستجدة وعلى أساسها ينبني الحكم الشرعي، وأما مجرد التنزيل الآلي فلا يؤدي إلى إصابة المقصد، فغاية المراد التعامل مع الدليل الجزئي في إطار رعاية النظر الكلي بما يحقق نظرية التكامل بين الأدلة.

وعلى سبيل المثال: قضية إخراج زكاة الفطر عينًا أو نقدًا، فإن مقتضى النظر في مجموع أدلتها وغاية مقصدها يجوز الأمرين بلا خلاف، ويمكن التماس الإشارة في حديث: (أغنوهم في هذا اليوم)[(١)]، فهو يشير إلى الحكمة من شرع زكاة الفطر، وهو تحقيق الإسعاد والإغناء للفقراء حتى يشعروا بفرحة العيد أسوة بالأغنياء، فزكاة الفطر تتأدى بمطلق المال، وحصولها بالنقد في عصرنا أنفع من إخراج الطعام، وقد يكون الطعام أنفع في بعض الأزمنة والأمكنة، وفي المسألة سعة، ووظيفة المجتهد تلمس المعاني المقاصدية مبثوثة في قوالب الألفاظ، والمعاني تتسع وتضيق حسب نوعية الدلالة، والمعاني المقاصدية مرادة شرعًا، فلا ينبغي إغفالها والجمود على حرفية النصوص.

٤. مراعاة الأحوال والمآلات:

وذلك بدراسة الظروف المحيطة بالتطبيق، واستثمارها في بناء الحكم والترجيح، بما يرفع التعارض ويسهل فهم المناط، فالناظر الفقيه يستحضر الكليات عند تفسير الدلالة الجزئية ثم يختار من احتمالات التطبيق ما يُلائم منظومة المقاصد والتغيرات والظروف التي تطرأ على حياة الناس على المستويين الفردي والجماعي، ولو جاز وقوع التناقض في أدلة الشريعة لكان عين التكليف بما لا يُطاق لأنه لو فُرض تعارض دليلين وكانا مقصودين للشرع فكأنه قد قيل للمكلف افعل، ولا تفعل في ذات الوقت وهو باطل باتفاق.

وقد أجاز العلماء تغير مناط الفتوى لتغير الزمان والمكان، وهدي أصحاب

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، (٨٩/٣)، برقم (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، (٢٩٢/٤)، برقم (٧٧٣٩)، وإسناده ليس بالقوي (يُنظر: البدر المنير لابن الملقن، ٦٢٠/٥).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير شاهد على ذلك، وهذا يُحتم النظر في كثير من المسائل والآراء التي قيلت في عصور سابقة، كقضية تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وهو تقسيم فقهي قديم كانت له ظروفه ومقتضياته، ولم يعد صالحًا في وقتنا الحالي، فالإسلام يدعو إلى التعارف والتآلف بين الناس جميعًا على أساس الاحترام الإنساني المتبادل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات ١٣]، ويمكن تقسيم العالم الحالي إلى دار إسلام ودار دعوة، ولم يعد أمام المسلمين من العوائق التي تحول دون إيصال دعوتهم إلى الأمم الأخرى[١].

والخلاصة: أنه لا بد من استيعاب التفاصيل الجزئية مقرونة بملابسات الورود ضمن الكليات التشريعية عند إرادة التطبيق، ما يُسهم في علاج المستجدات الطارئة التي تواجه الأمة، وعدم الانغماس في تطبيقات آلية ضيقة للنصوص.

(١) يُنظر كتاب: مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، ص١١٢. وكتابه: مقاصد الشريعة، ص٥٦.

المطلب الثالث

العلاقات الحاكمة لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل

هناك مجموعة من العلاقات الحاكمة لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل، لعل من أبرزها:

أولا: علاقة المنهج بفقه الأولويات:

لا يمكن للناظر في الدليل أن يغفل عن دور قاعدة الأولويات في بناء الحكم الشرعي؛ ذلك أن الشريعة تضع كل شيء في موضعه وتقدم الأهم فالمهم، والأولى فالأولى، ومن ينظر في نصوص الوحيين يجد هذا النسق واضحًا لا يقبل اللبس والغموض، بل هو من فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها؛ فلو خيّرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيرته بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيرته بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت[(١)].

وتشتد الحاجة إلى إعمال فقه الأولويات خاصة في عصرنا الحالي؛ ذلك أن إعماله يقي من الوقوع في الاضطراب وخلل الفتوى، ويسهم في توجيه الجهد واستثماره بالشكل الأمثل، فقد يؤخَّر واجبٌ حفاظا على واجب أكبر، ولا ينضبط التقديم والتأخير إلا بمعيارين: الأول: معيار الشرع، والثاني: معيار الواقع، فأما الأول فيعني نظر الشرع للأحكام المتفاوتة من حيث الأهم والمهم، ومن حيث التابع والأركان والهيئات، من خلال نصوص الكتاب والسنة.

وأما معيار الواقع فهو ملاحظة أن الأعمال تتفاوت بحسب أهميتها من حيث الأحوال والوقائع حتى إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسأل عن أفضل الأعمال فيجيب بأجوبة مختلفة توحي في ظاهرها بالتناقض وقد اختلفت هذه الأجوبة وقُدم بعضها على بعض، وقيل إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص فيقدم ويؤخر حسب حال السائل، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد[(٢)].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص٧.

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٩/١).

وإن علاقة منهج النظر الكلي والجزئي بفقه الأولويات تشتمل على:

١. الترتيب بين المصالح المشروعة بعضها وبعض فالمصالح ليست على رتبة واحدة، بل على ثلاث مراتب هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وللنظر الكلي والجزئي دور كبير في ترتيب الأولويات على حسب تلك المراتب، فيُقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني وهكذا بحسب ما تقتضيه الأولوية، وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مهم من الشارع ولا تلائم تصرفاته فهي باطلة مطرحة[١].

٢. ترتيب الأولوية في التعامل مع المفاسد والشرور، حيث يختار الأهون لدفع الأعظم فمفسدة تعطيل الضروري أعظم من مفسدة تعطيل الحاجي وهكذا.

٣. الترتيب عند وقوع التعارض بين المصالح والمفاسد، والمصالح والمصالح، والمفاسد والمفاسد وذلك بالموازنة على أساس الأغلب والأكثر، وللأكثر حُكم الأكل فيغلب اعتبار المفسدة الكبيرة على اعتبار المنفعة القليلة كما هو في تحريم الخمر فيها إثم كبير ومنافع للناس، لكنها منافع مهدورة غير معتبرة في نظر الشرع، وكتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد وهكذا.

ثانيًا: علاقة منهج النظر الكلي والجزئي بفقه المآلات:

لا يكون الفعل مصلحة كاملة حتى يجتمع فيه من وجوه النفع العاجلة والآجلة، لذلك وجب تقدير المآلات قبل الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه، فإن الشرع راعى المآل في تشريعه، وعلى المجتهد أن يراعيه في تطبيقه، والمجتهد نائب عن الشارع، والشارع قاصد للمسببات في الأسباب فلا بد من اعتبار مآل السبب[٢].

والمآلات شرعًا: أصل كلي يقتضي اعتبارُه تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة مستقبلا[٣].

والضابط في المآلات: أن تعرض المسألة على الشريعة فإن صحت في ميزانها

---

(١) المستصفى (ص١٧٩).
(٢) الموافقات (١٧٩/٥).
(٣) المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري، ص٤١٦.

فانظر في حالها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم تؤد إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فالكلام فيها إما على العموم أو الخصوص وإن لم يكن لها مساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق العلة الشرعية والعقلية[١].

وإن النظر في المآلات من أهم الأدلة على واقعية التشريع؛ لأنه يوفق بين مقتضى القاعدة النظري وبين التطبيق في حياة الناس على نحو لا يخل بمقاصد التشريع، حيث ينصب النظر المآلي على ما هو أبعد من الواقع، فقديكون الفعل في الواقع مشروعا لكنه يفضي إلى مفسدة في الآجل، وهي نظرة استشرافية لإيقاع الأحكام على وفق ما شُرعت له.

ومن الأمثلة التطبيقية: قضية تضمين الصناع، وهي وإن كان فيها نوع ضرر على الصانع الصادق، لكنه لا يُعتد به في مقابلة ضرر أكبر بضياع أموال أرباب السلع إذا كان مدعي التلف صادقًا، وفيه نظر كلي من جهة الجمع بين مصلحة أرباب السلع ومصلحة كافة الصناع؛ إذ لو ترك الناسُ الاستصناع بالكلية لأدى إلى تضرر أرباب السلع والصناع معًا، وقد أسقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضمان عن الأُجَراء، وخصَّص العلماءُ من ذلك الصنّاع، وضمنوهم نظرًا واجتهادًا[٢].

ووجه المصلحة: أن الناس لهم حاجة إليهم وهم يغيبون عن الأمتعة ويغلب عليهم التفريط، فلو لم يُضمَّنوا مع مسيس الحاجة لأفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإمَّا أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين[٣].

وقد فرق العلماءُ بين المصلحة في الأصل وبين الوضع الشرعي لها، فإن الناس قد يعدون الشيء مصلحة لهم بينما يعتبره الشارع مفسدة لهم، وقد يعدونه مفسدة بينما يعده الشارع مصلحة، فالمصلحة في نظر الشارع هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الخلق؛ لأن مقاصد الخلق حين تخالف مقاصد الشارع لا تكون في عداد المصالح، بل هي أهواء زينتها شهوات النفس.

---

(١) الموافقات (١٧٢/٥).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، (٥١٣/٧).

(٣) الاعتصام، للشاطبي، (٦١٦/٢).

ثالثًا: علاقة منهج النظر الكلي والجزئي بفقه الموازنات:

يقوم مبدأ الموازنة على إجراء المقارنة بين المصالح والمفاسد أو المفاسد والمفاسد أو المصالح والمصالح، من حيث أولوية الاختيار وما يترتب عليها من جلب مصلحة أو دفع مضرة، ويفرض منهج النظر الكلي أن لا يُغالى في الجزئي على حساب الكلي ولا في اعتبار الكلي على حساب النص الجزئي حيث يعمد البعض إلى تعطيل ظواهر النصوص بحجة إعمال المقصد حتى وصل الأمر إلى تقديم المقاصد في كل شيء ولو كان على حساب النصوص القطعية، كزعم البعض أحقية الأنثى بمساواتها بالرجل في الميراث بحجة تحقيق مقصد المساواة، مع أنه يُخالف النص القطعي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن من أهم ركائز فقه الموازنات: ضرورة مراعاة الواقع وتغير الأعراف والبيئات والأحوال والأشخاص؛ فإن الوقائع في الوجود لا حصر لها، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره[١].

ولا شك أن من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم فقد ضلَّ وأضل[٢].

ويُحتّم منهج النظر الكلي أن يكون الاختيار الفقهي ضمن الموازنة محققًا لأعلى المصالح ودافعًا لأعلى المفاسد، فالمصلحة الحقيقية هي التي قررها الشارع وإن لم تكن في نظرنا مصلحة، والمفسدة الحقيقية هي التي منعها الشارع وإن كانت في نظرنا مصلحة[٣].

وإن لقاعدة الموازنات علاقة وطيدة بمنهج النظر الكلي والجزئي وذلك في عناصر منها:

١. التغليب والترجيح، وذلك إذا تعارضت مصلحتان وتعذر الجمع فإن ترجحت إحداهما قُدمت بحيث لا يقع إحداهما إلا بترك الأخرى، فيتم الترجيح بناء

(١) الموافقات (٣٨/٥).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤٧٠/٤).
(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢٢/٢).

على الأهمية التي أولاها النص لكل واحدة، مع ملاحظة عنصر تغير الواقع.

ومن ذلك: خضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لقاعدة الموازنات من حيث الظروف والملابسات، فإن دفع شرور العدو مصلحة أعظم تقابلها مفسدة المواجهة غير المحسوبة التي قد تنتهي بسقوط الدولة فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يُجتلب أو ضرر يُدفع فلا بأس أن يبتدئ المسلمون بالصلح، وقد صالح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وصالح الضَّمري وأُكيدر دومة الجندل، وهادن قريشًا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة ومن بعدهم على هذه السبيل[١].

٢. الاستثناء: حيث أقامت الشريعة اعتبارًا للظروف الاستثنائية والأحوال العارضة، فكانت المستثنيات مكملة لمساحة الكليات، لئلا تنخرم المصالح ولا يؤدي تطبيق الحكم إلى نتائج عكسية ومآلات لا توائم الظروف المتغيرة، وتخالف روح التشريع حتى إن العام الكلي إذا انخرط فعل محرم في أصله فقد يُستثنى ويُحكم عليه بالجواز للضرورة رفعًا للحرج والمشقة وتغليبًا للمصلحة العامة، وقدشرع الله لعباده تحصيل مصالح ثم استثنى ما فيه مشقة شديدة أو مفسدة تغلب على المصلحة، فالاستثناء الذي أوجده النظر الكلي هو أسلوب استيعابي للنظر في الأدلة، وهو نظر يقود إلى إسقاط الحكم الشرعي في حق عينة من الأفراد والحالات حين يُطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها.

٣. التدرج: وهو من سنن الفطرة الإنسانية ثم أقام له الشرع اعتبارًا في شرع الأحكام، حيث يصعب تغيير ما اعتاده الإنسان إلا بتدرج وحكمة، وقد تعود الناس عادات صارت جزءًا من حياتهم فلما جاء الإسلام بأحكام تناقض هذه العادات كان من حكمة الشرع التدرج في الأحكام، ولذلك أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ثقيف كما في حديث أبي داود عن وهب: سألتُ جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت فقال: اشترطَت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا صدقة ولا جهاد، وأنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا[٢].

---

(١) تفسير القرطبي (٨/٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، (٣/٦٣)، برقم (٣٠٢٥).

والتدرج نافع في جميع المجالات، وهو أسلوب تشهد له تصرفات الشارع والسنن الكونية من خلال مراعاة مبدأ الاستطاعة؛ ذلك أن شرط التكليف الاستطاعة والقدرة على أداء المكلف به، وفي مراعاة الاستطاعة نوع من النظر الكلي في شرع الأحكام، وإعطاء كل مرحلة ما يناسبها، كما وقع في تدرج تحريم شرب الخمر.

٤. التأجيل: وهو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين وإسقاط العمل به حتى يعود الظرف المناسب للتطبيق[١]، وذلك كتأجيل تطبيق حد السرقة عام الرمادة على عهد أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تأجيل اقتضاه نظر كلي أدى بالفاروق عمر إلى تجميد حد السرقة؛ حيث نظر إلى الضرورة التي ألجأت السارق إلى السرقة، وهو حلول المجاعة التي عمّت بالناس، فلم تتوفر الشروط التي يُطبق من خلالها الحد، وكم من الأيدي كانت ستقطع لو أجرى عمر الأمر على أصله.

والمنشأ في أسلوب التأجيل يقوم على أساس إيجاد الظرف المناسب لإيقاع الحكم، وعدم الركون إلى التطبيق العشوائي للنص بغير النظر إلى موازناته ومآلاته ومقاصده.

(١) يُنظر: فقه التدين فهمًا وتطبيقًا، للنجار (ص١٥٤).

المبحث الثالث
تطبيقات معاصرة لأثر منهج النظر الكلي والجزئي في بناء الأحكام

المطلب الأول
تعطيل الجمعة والجماعات زمن الوباء[١]

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد راعت مبدأ حفظ النفوس، وجعلته مقصدا أساسيًّا من مقاصدها، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولقد وقع جدل كبير بخصوص الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمنع تفشي وباء كورونا[٢] ومنها: تعطيل الجمعة والجماعات للحد من انتشار العدوى.

ولقد نص العلماءُ على جواز تعطيل الجمعة والجماعات حال وجود مبرر شرعي للتعطيل، ولا مبرر أدعى للتعطيل من وقوع وباء فتّاك أزهق أرواح الملايين من البشر حول العالم، ففي شأن المجذومين يبين العلامة الموّاق المالكي أنه لا جمعة على المجذومين وإن كثروا؛ لأن في حضورهم إضرارًا بالناس[٣].

وهذا تعليل مصلحي مقاصدي فيه نظر كلي يُراعي المصلحة العامة للأمة.

وفي القياس: كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون حاد اللسان أو ذا رائحة كريهة أو عاهة مؤذية كالجذام فينبغي إخراجه من المسجد ومنعه من

---

(١) يُنظر: كتاب (فتاوى النوازل) لأستاذنا الدكتور شوقي علاّم، ص٢٦٣، وفيه مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة بالوباء.

(٢) وباء اجتاح العالم أواخر عام ٢٠١٩م، سببه فيروس مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ينتقل عن طريق المخالطة اللصيقة أو الرذاذ أو العطاس، وظهر للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية، ثم تفشّى في سائر أرجاء العالم وصار جائحة عالمية فتكت بحياة الملايين من البشر. (ويكبيديا، الموسوعة الحرة).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (٥٥٦/٢).

الدخول حتى تزول العلة المؤذية[١].

وكذلك نص الشافعية أن نحو المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة والاختلاط بالناس[٢].

وقد قرر الشرع الشريف بمقتضى القاعدة الكلية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا شك أن تفشي وباء كورونا ضرر محقق، وأن صبر المؤمن على البلاء فيه تكفير لذنوبه ورفعة لدرجاته، وفي الحديث الشريف: «إذا كان العبد يعمل عملا صالحًا فشغله عن ذلك مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[٣].

وجه الاستدلال: أن العبد إذا شغله مرض أو سفر أو نحوهما من أعذار الصلاة كتب له أجر العمل الصالح تفضلا من الله تعالى، وهذا ينطبق على حالة تفشي كورونا، بالالتزام بإجراءات الحد من انتشار العدوى.

وقد ورد في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلتَ أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا فقال: «فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهتُ أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث نصٌّ صريح في ترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن مشقة وخطر الوباء أعظم من مشقة المطر، فيكون عذرًا من باب أولى.

---

(١) مواهب الجليل، للحطّاب المالكي، (١٨٤/٢).

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي، ص١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر (١٨٣/٣)، برقم (٣٠٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (٤٩١/١١)، برقم (١٢٦١)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، (٦/٢)، برقم (٩٠١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، (٤٨٥/١)، برقم (٦٩٩).

هذا وينبغي أن تكون إجراءات الحظر مطبَّقة على سائر التجمعات بلا استثناء، فلا يفرض الإغلاق على المساجد ودور العبادة في حين يُسمح بإقامة الحفلات الغنائية ونحوها من التجمعات التي يتكدس فيها آلاف الشباب دون الأخذ بأدنى التدابير الوقائية.

ومما تقدم تظهر أوجه النظر الكلي في التالي:

١. فيما يتعلق بإيقاف شعائر الجمعة والجماعات، فقد جاء الإيقاف المؤقت رعاية للنظر في المقصد الكلي القطعي في حفظ الأنفس، وهو مقدم على الاعتبار الجزئي في مصلحة أداء العبادة الجزئية، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن الحفاظ على النفس هو مادة بقاء الدين، فكيف ستقام شعائر الدين والإنسان غير موجود أو مهدد في حياته؟!

٢. من مظاهر رعاية المقصد الكلي: (لبس الكمامة لحفظ النفس وحفظ الغير من تفشي العدوى)، وهو مقدم على الدليل الجزئي في كراهة تغطية الفم والأنف، بل ينقلب مناط الحكم إلى الوجوب فيصير لبس الكمامة واجبًا شرعا منعًا لتفشي العدوى وحفاظًا على الأرواح.

٣. الأصل الجزئي هو استحباب رص الصفوف وسد الفرجات بين المصلين في الجمعة والجماعات، لكن يُقدم العمل بالدليل الكلي في حفظ الأنفس فيُفرض التباعد منعًا لانتشار العدوى لأنه أولى من الاعتبار الجزئي في إقامة الصفوف، وقد قرر العلماء أن الفرجات اليسيرة لا تضر بانعقاد الجماعات، فلا يعدو أمر تسوية الصفوف أن يكون مندوبًا، والمندوبُ لا يجسُر على معارضة الواجب.

المطلب الثاني
مصرف (في سبيل الله) في المصالح العامة

قضت شريعة الإسلام أن الأصل في الزكاة أن تُدفع إلى الأصناف التي نص عليها القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، بيد أنه قد تطرأ متغيرات تقتضي التوسع في الصرف إلى بعض الأصناف وتكييف أولوية الدفع إليهم على أساس مراعاة واجب الوقت خصوصًا مصرف: (في سبيل الله)، الذي وقع فيه الخلاف على اتجاهات أبرزها:

الاتجاه الأول: أن المراد هو الجهاد والتجهيز للحرب، وبه قال جمهور العلماء[(١)].

واحتجوا بأن المعنى المراد عند الإطلاق هو الجهاد على غالب ما جاء في القرآن، ونوقش بعدم التسليم بالإطلاق، والواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي وهو يدل على العموم، ولا يقتصر على معنى الجهاد فقط.

الاتجاه الثاني: أن المراد الجهاد والحج والعمرة، وبه قال بعض الحنفية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة.

واستدلوا بحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل لها بكْرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها وقال: «الحج والعمرة من سبيل الله»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن أحاديث الباب قاضية أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئًا في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والعُمَّار، وإذا كان شيئًا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وأنه يجوز صرف شيءمن سهم

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٣/٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (٢٣٣/٣)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٢١/٢)، المغني، لابن قدامة، (٦٩/ ٣٢٦).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٦/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٠٧/٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٥/ ٢٦٠)، برقم (٢٧٢٨٦).

(في سبيل الله) إلى قاصدي الحج والعمرة[١].

الاتجاه الثالث: أن المراد هو جميع القُرب والمصالح العامة التي تعود على المسلمين بالنفع والخير، محتجين بأن اللفظ عام لا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لا يوجب القصر على الغُزاة، ولهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل[٢].

ويؤكد الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى فيقول: «ولا نعرف لكلمة (في سبيل الله)، في القرآن معنى غير البر العام والخير الشامل، ومن الغريب أن أكثر الناس مع وضوح إرادة العموم حملوها على خصوص منقطع الحج أو منقطع الغزاة، ولا نرى للتخصيص من باعث سوى اعتبارات لا تنهض دليلا على التخصيص[٣]، فيدخل فيه كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها، وتقضي حاجتها عن نفسها، وعبارة (في سبيل الله) ظاهرة في العموم للمنافع العامة، ولا وجه لحملها على الأفراد فضلا عن تخصيصها بفرد دون أفراد»[٤].

ومما تقدم يمكن تقرير التالي:

١. القول بالعموم في مصرف (في سبيل الله)، تدخل فيه الأقوال الأخرى، والقول المتضمن للأقوال الأخرى أولى بالاعتبار من غيره، فيُحمل التأويل على العموم ما لم يرد تخصيص بقرآن أو سنة صحيحة.

٢. معنى (في سبيل الله)، أعم من مجرد الجهاد والقتال، وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم؛ ذلك أن مصطلح الهجرة قد ورد في مواضع كالضرب في سبيل الله

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٣/٤).

(٢) يُنظر: التفسير الكبير، للرازي (٨٦/٧).

(٣) يُنظر: تفسير القرآن، للشيخ محمود شلتوت، ص٦٦١، ويُنظر: تفسير المراغي (١٤٢/١٠).

(٤) يُنظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٠٤، ويُنظر قرارات المجمع الفقهي بمكة، عدد٣/ ص٢١٠.

أي: السفر، وكالإنفاق وغير ذلك من وجوه الخير، وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتابه (الأموال) عن أنس بن مالك والحسن قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، يعني أنها تجزئ في الزكاة»[(١)].

٣. الناظر في الآية التي حددت المصارف الثمانية يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة، وبين بقية الأصناف من جهة أخرى، وذلك من خلال حرف الجر الذي سبق كلًّا من المجموعتين، فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرفُ اللام، وسبق الأصناف الأخرى حرف (في)، واللام تفيد التمليك، أما (في) فتفيد الوعاء، وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة، والأصناف الباقية ومنهم (في سبيل الله) يستحقون الزكاة فتصرف عليهم بما يُحقق مصالحهم[(٢)].

٤. زعم بعض المعاصرين أن عبارة (في سبيل الله) إذا اقترنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزمًا ولا تحتمل غيره مطلقًا[(٣)].

وهذا الزعم غير صحيح، ترده الآيات التي ذكر فيها (وفي سبيل الله) ويُراد بها غير الجهاد، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالمراد بـ سبيل الله المعنى الأعم وليس الجهاد فقط، وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلًا ضمن وعيد الذين يكنزون، وليس الأمر كذلك قطعًا، يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

والمختار: هو المعنى الأعم في مصرف في سبيل الله، وهو الأليق بعصرنا للصرف في المصالح العامة للمسلمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلّام، ص٦٨٥.
(٢) يُنظر: إنفاق الزكاة في المصالح العامة د. رضا عبد المجيد متولي، ص١٠٣.
(٣) يُنظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر القحطاني ص٢٠٨.

المطلب الثالث
تنظيم الحج وتحديد أعداد الحجيج

أوجبت الشريعة الإسلامية فريضة الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومع تزايد أعداد الحجيج عاما بعد عام، ظهرت آثار سلبية ناتجة عن الزحام الشديد وتكدس الأعداد ما تسبب بإحداث مشقة وزهوق أرواح الكثير من الأنفس بسبب التدافع والزحام.

وإذا كان المكلف قد سبق له حج الفريضة ثم أراد الذهاب مرة أخرى مع وجود أعداد كبيرة ممن لم يسبق لهم أداء الفريضة فهل يمكن للجهات المسؤولة أن تنظم هذا الأمر، فتمنع من حج سابقًا من تكرار الحج لمدة تتراوح بين ٣ ـ ٥ سنوات ليفسح المجال للغير للقيام بحج الفريضة.

ولعل الأخذ بهذا المسلك التقييدي هو ضرب من النظر الكلي في أدلة الشرع وقواعده وفيه مراعاة للمصلحة العامة لجميع المكلفين في أداء الفريضة في مقابل نظر جزئي الأصل فيه الجواز.

قد يُعترض: بأن المنع من حج التطوع فيه نوعٌ من الصد عن المسجد الحرام.

وأجيب: بأنه ليس من قبيل الصد عن البيت الحرام، بل هو تيسير لأداء المناسك وتحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص بين المكلفين في أداء الفريضة ودفع الضرر المتوقع من تكدس أعداد الحجيج.

وقد سُئل الإمام مالك عن الحج والغزو أيهما أحب؟؟ فقال: «الحج، إلا أن يكون خوف فقيل الحج أو الصدقة؟ فقال الحج إلا أن تكون سنة مجاعة»[(١)].

ولا يخفى أن ما تمر به الأمة اليوم من ضعف ومجاعة ووباء يستدعي النظر في فقه الأولويات وتقديم الأهم فالمهم.

وقد سُئل الإمام أحمد عن الأفضل: هل الحج نفلا أو صلة القرابة؟ فقال:

---

(١) البيان والتحصيل (٤٣٤/١٣).

«إن كانوا محتاجين يصلحهم أحب إليَّ، أو قال: يضعها في أكباد جائعة أحب إليَّ»[١].

ومما تقدم يمكن استحضار بعض العناصر المتعلقة بالنظر الكلي لبناء الحكم الشرعي على وفقها:

١. إعمال قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتطوع بالحج مرات عدة مما يُرتب مفسدة عامة على الألوف كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدي إليها وهو الزحام، فيجب تنظيم الحج وتحديد نسب الحجاج وذلك أن الشريعة مبناها على أصلين عظيمين:

الأول: يتمثل في العناية بالمصالح وتكميلها ورعايتها على حسب الإمكان.

الثاني: درء المفاسد كلها أو تقليها بقدر المستطاع، وكل الشريعة مدارها على هذين الأصلين، فإذا تعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد قُدمت مصلحة المجموع[٢].

٢. إعمال قاعدة الأولويات، حيث إن أبواب الخير كثيرة، والله تعالى لم يُضيق على العباد، والمؤمن البصير هو الذي يتخير الأليق والأوفق لزمانه وعصره، فإذا كان تكرار التطوع بالحج يؤدي إلى ضرر عام يلحق بالمسلمين، فقد أفسح الله في مجالات أخرى كثيرة أجرها أعظم من أجر حج النافلة.

٣. المباح إذا ترتب عليه ضرر فإنه ممنوع شرعًا؛ لأن المباح مقيد بوصف السلامة من الوقوع في إثم الحرام، وذلك مقدم على اكتساب ثواب نافلة الحج؛ ذلك أنه يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين الإيذاء لكثير من المسلمين بسبب شدة الزحام وحرمانهم من الحصول على فرصة لأداء حج الفريضة، فإذا ترتب على التنفل بالحج ارتكاب محرم أو مجرد المعاونة عليه أو التسبب به فلا بد من تركه قطعًا.

٤. إعمال قاعدة (رفع الحرج) حيث إن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات،

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣٨٥/٤).

(٢) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي (ص١٨١).

فلا نجد كلية مكلفًا بها وفيها حرج كلي أو أكثري البتّة، وقد رُفع الحرج في الدين فالدخول فيما فيه حرج مضاد لذلك الرفع[١].

ومن صور الحرج: تأدية المكلف لمناسك الحج بمشقة وأذى يفوت مصالح شرعية أو يجلب مضرة على العباد، ولا شك أن تكرار الحج في ظل الظروف الراهنة والأعداد الهائلة وضيق المكان يؤدي إلى التضييق على من يؤدي الفريضة لأول مرة فيوقعهم في حرج شديد يؤدي إلى الإخلال ببعض مناسك الحج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥. إعمال كلية العدل التي نص الشارع على حفظها، وفريضة الحج إنما تجب مرة واحدة في العمر، فليس من الإنصاف أن يحج البعض مرات عديدة ويُحرم الآخرون من الذهاب لأداء الفريضة، وينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، مع ضرورة أن يكون التوزيع عادلًا بين الدول، وعلى أساس الكثافة السكانية لكل دولة، وبنظام القرعة حتى يضمن الجميع الحصول على فرص عادلة.

٦. إعمال قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، ويدخل في ذلك تنظيم الحج وتحديد أعداد الحجيج، وهو شبيه بما فعله الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تدوين الدواوين ووضع التقويم وإنشاء السجون وغير ذلك مما اقتضته المصلحة العامة[٢].

وقد قرر العلماءُ أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة معتبرة فيجب على الرعية الامتثال له وطاعته في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرَّم[٣].

٧. إعمال قاعدة (الضرر يُزال)، والفعل الضار قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب، كما يحصل في تكرار الحج لأن الحاج المتنفل قد يضر بنفسه

(١) الموافقات (٢٦٤/١).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٥٤٠/٥).

(٣) بريقة محمودية، للخادمي الحنفي (٦٢/١).

وبالآخرين بسبب ضيق المكان وكثرة الأعداد، وإزالة الضرر واجبة والنافلة لا تُقدم على الواجب عند التزاحم، وتحريم الضرر يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل المناسبة التي يتخذها ولي الأمر لتنظيم الحج.

هذا ولقد صار تزايد أعداد الحجيج عاما بعد عام همًّا يؤرق الكثيرين ممن يقومون على ملف الحج ما استدعى البحث عن حلول لتوسيع الطرقات وعدم التوسع في الأبنية السكنية المحيطة بالحرم؛ حيث إن من الظواهر السلبية: البناء حول الحرم وجعل المناطق القريبة مناطق للصفوة والنخبة، وهذه في الحقيقة مظاهرُ للترف الزائد وتضييع المال؛ حيث تُنفق مبالغ طائلة للسكن في تلك الفنادق، في حين يتضور ملايين المسلمين جوعًا وفقرًا حول العالم.

وينبغي أن تكون هذه المساحات مخصصة لبناء الحرم بدلًا من البناء ثم الاضطرار إلى هدم هذه المباني بعد سنين لغرض توسعة الحرم مرة أخرى.

وخلاصة القول: إن منهج النظر الكلي والجزئي في الأدلة يقرر أن مراعاة الأولويات وعلى رأسها الإنفاق في أعمال التكافل الاجتماعي أولى من تكرار الحج والعمرة، حيث كثرت الفاقات واشتدت الحاجات وضعف اقتصاد كثير من البلاد فالمختار: هو أولوية كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسداد ديون الغارمين، وغيرها من وجوه تفريج كرب المسلمين. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
تسعير السلع والخدمات الأساسية

تعد قضية التسعير من القضايا الحيوية في عصرنا الحالي، خصوصا مع ظهور الأزمات المالية المتتالية وانتشار وباء كورونا والذي أثر تأثيرًا مباشرًا على الاقتصاد العالمي.

والتسعير هو: أن يأمر الإمامُ أو نائبه أهل السوق ألا يبيعوا بضائعهم إلا بكذا[١].

وقد اختلفت أقوال العلماء في حكم التسعير تبعًا للنظر في الأدلة الشرعية الواردة بخصوصه، مع اتفاق الجميع أنه حالة طارئة تفرضها الدولة لضبط الأسعار ورفع الغلاء عن الرعية.

القول الأول: عدم جواز التسعير، وبه قال جمهور العلماء[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الاستدلال: أن الأصل إباحة التصرف في الأموال، وفي التسعير سلبٌ لهذه الإباحة وإجبار لصاحب السلعة على البيع بسعر معين، فيكون كأكل المال بالباطل.

ونوقش: بأن الآية تصلح دليلًا للمجيزين لا للمانعين؛ ذلك أن رفع الأسعار ومحاربة الناس في أقواتهم هو عين أكل أموال الناس بالباطل.

٢. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غلا السعر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٣].

---

(١) النجم الوهاج، للدميري (١٠/٤).

(٢) المهذب للشيرازي (٦٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٣١١/٦).

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التسعير، (٥٩٧/٣)، برقم (١٣١٤)، وقال حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال: الحديث نصٌّ صريح في رفض التسعير رغم مطالبة الناس به.

ونوقش: بأن الباعث لم يكن موجودًا حينها على التسعير، ذلك أنه لم يكن ثمة تلاعب بالأسعار أو تواطؤ للإضرار بالناس، فالقضية واقعة حال وليست لفظًا عاما، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس محتاجون إليه[١].

القول الثاني: ذهب جمهور السادة الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى جواز التسعير إذا دعت الضرورة إليه تحقيقًا لكلية (دفع الضرر)، وإذا تعدى التجار على القيمة المعتادة تعديًا فاحشًا[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١. أن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا فمنعه من البيع، وأمره أن يبيع بسعر السوق أو يخرج منه[٥].
٢. إعمال قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، حيث إن الدولة ملزمة بتحقيق مصالح الرعية وضمان العدل بين أفراد المجتمع، والتسعير وجه من وجوه تحقيق هذا العدل ومنه القطع لدابر المفسدين.
٣. إعمال كلية (رفع الضرر)، حيث إن عدم قيام الدولة بواجبها في حفظ الأسعار يؤدي إلى زيادة الظلم وتفشي الاستغلال المالي في المجتمع، ولا شك أن منع الضرر واجب اتفاقا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومما تقدم يمكن تقرير التالي:

أولًا: امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التسعير ليس دليلًا على التحريم، ولو كان حرامًا لبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يقع التسعير بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بأجر ولا من يبيع طحينًا وخبزًا، بل كانوا يشترون الحب

(١) يُنظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢١٧.
(٢) شرح مختصر الطحاوي (١٤٠/٣).
(٣) والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥).
(٤) يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨/٦).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، (٦٥١/٢) برقم (٥٧). والبيهقي كتاب البيوع، باب التسعير، برقم (٢٠٢٠).

ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكذلك لم يكن لهم حائك بل كانت تأتيهم الثياب من الشام واليمن وغيرهما[١].

ثانيًا: ليس في التسعير مخالفة لنصوص الأحاديث التي ظاهرها المنع، بل هو عمل بمقصود الشرع في رفع الضرر عن الناس إذا تمالأ التجار على رفع الأسعار، وما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما فعله حُكم، لكن على قومٍ صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قومٌ قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى[٢].

ثالثًا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُسعر إفساحًا للناس أن يقدروا ما يناسبهم في كل زمن ولو سعر لكان شريعة باقية لا تجوز مخالفتها، ولذا فقد يجتنب المشرع التفريع زمنَ التشريع حرصًا على الأصول وتحقيقًا للأيسر على الناس، ما يؤهل الشريعة للاتصاف بالواقعية والملائمة لكل زمان ومكان.

رابعًا: تسلط الناس على أموالهم لا يعني استخدامها فيما يضر بغيرهم؛ لأن للمال وظيفة اجتماعية ينبغي مراعاتها عند التصرف، ورفع السعر دون حاجة ظلم يوجب الحجر والتسعير[٣].

خامسًا: التمسك بالظواهر الجزئية لا ينهض حجة لمنع التسعير، وذلك إعمالًا لقاعدة سد المآلات؛ ذلك أن الفعل قد يُحكم عليه من خلال ما يؤول إليه عند التناول، ومآل عدم التسعير إلى ضرر عام بالمجتمع، فلا بد من ضبط الأسعار إعمالًا لقاعدة المآلات.

والخلاصة: أن التسعير الذي يمنعه المانعون ليس هو الذي يجيزه المجيزون، فالتسعير ممنوع في الحالات الاعتيادية عند عدم الحاجة إليه، مطلوبٌ إذا وقع الظلم وغلا السعر واختلت الأسواق.

وهذا التوفيق بين المذهبين هو الأليق بعصرنا، والأوفق مع مقاصد الشريعة ومكارمها. والله أعلم.

---

(١) يُنظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢١٣).

(٢) يُنظر: فيض القدير، للمناوي (٢٦٥/٢).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي، (٢٤٤/١).

المطلب الخامس
تحديد سن الزواج

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بالغًا باعتبارها اللبنة الأساس في بناء المجتمع، فوضع الشرعُ الضوابط الكفيلة بإنشاء أسرة متماسكة قوية، وأولى خطوات ذلك البناء هو اختيار الشريك المناسب في الحياة الزوجية.

ومن القضايا البارزة في عصرنا الحاضر والتي تصب في صيانة عقد النكاح والحفاظ على قدسيته قضية (تحديد سن الزواج)، بما يتناسب مع المتغيرات الزمانية والمكانية الطارئة؛ حيث لا يزال الجدل محتدمًا حول هذه القضية بين مؤيد ومعارض.

وإن تحديد سن الزواج قضية مستحدثة ظهرت في نهاية عهد الدولة العثمانية وتحديدًا في الثامن من محرم ١٣٣٦هـ حيث أصدر السلطان العثماني محمد رشاد مشروع قانون يتضمن مجموعة من القرارات الخاصة بحقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق.

ونص مشروع القانون في المادة السابعة منه أنه لا يجوز أن يُزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

وبعد صدور هذا المرسوم بست سنوات وفي عام ١٣٤٢هـ طُرح موضوع تحديد سن الزواج بمصر وتضمن ثلاث مواد قانونية تتعلق بهذا الشأن وتضمن أحد هذه القوانين أنه: (لا تُسمع دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد إلا بأمرٍ منَّا)[(١)].

ثم تتابعت الدول العربية في سن المواد القانونية المتعلقة بتحديد سن الزواج.

وتحتاج هذه القضية لعرضها على وفق منهج النظر الكلي والجزئي في أدلتها للوقوف على المناط الأنسب للحكم الشرعي في عصرنا الحالي.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تحديد سن الزواج على اتجاهين[(٢)]:

(١) يُنظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٣.

(٢) ينظر بحث: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، د. أحمد خيري. وقرار مجمع

الاتجاه الأول: جواز التحديد إذا كان فيه مصلحة، وبه قال الأكثر منهم الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر الأسبق، والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ محمد الخضري، وأيدته مشيخة الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية وغالب المؤسسات الدينية ومجامع الفقه حول العالم.

واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال: كما يكون اختبار المسؤولية والرشد في القضايا المالية، فمن باب أولى في قضية الزواج.

٢. استدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»[(١)].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على اعتبار رأي المرأة وموافقتها، والصغيرة التي لم تبلغ ولم تنضج لا تستطيع تمييز مصلحتها واتخاذ القرار الصحيح.

المذهب الثاني: منع تحديد سن الزواج، وبه قال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر الأسبق، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[(٢)].

واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور: ٣٢].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بإنكاح اليتامى والأيم هي الأنثى التي لا زوج لها

=

البحوث الإسلامية بتاريخ ١٠/٣١/ ٢٠١٧م، بتجريم زواج الأطفال لكل من زوج أو شارك في تزويج طفل لم يبلغ سن ١٨ عاما وقت الزواج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل (٢٥/٩)، برقم (٦٩٦٨).

(٢) ينظر: حكم تقنين زواج الفتيات وتحديد سن الزواج، عبد الرحمن سعد الشثري، ص٢٣. وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ.

صغيرة كانت أم كبيرة، وفي الآية الثانية ذكر الرغبة في نكاحها فاقتضى ذلك الجواز.

ويناقش: بأنه لا حجة لمن استدل بالآيتين على منع التحديد، فالآية ترغب في نكاح الأيم، ولا علاقة لها بتحديد سن الزواج.

٢. استدلوا بتزويج السيدة عائشة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي في سن التاسعة[١]، ونوقش بأن العوامل الزمانية والمكانية تغيرت، ولا يمكن تطبيق مناط الحديث على واقعنا الحالي نظرًا لفساد الذمم وضعف الوازع الديني، بالإضافة إلى تغير البنية التركيبية للأجسام كما هو واقع الآن.

وقد قال بعض العلماء ـ كابن شبرمة، وابن عُلية، والأصم ـ بأن زواج السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات ولذلك لا يعد من السنة العملية، يؤيده أن الصحابة والتابعين لم يزوجوا بناتهن في التاسعة، ولو كان سُنَّة لفعلوها، وحتى الذين أجازوا تزويج الصغيرة فقد جعلوا عقد الزواج موقوفًا على إجازتها بعد البلوغ؛ لأن رضا الصغير بالزواج لا يُعتد به شرعًا[٢].

ونصت المادة (٣١) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م: أنه لا يجوز توثيق عقود الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة، وأنه يُشترط الفحص الطبي للطرفين للتحقق من السلامة من الأمراض الوراثية المؤثرة على صحة الزوجين ونسلهما، ويُعاقب تأديبًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة بالسجن والغرامة.

ومما تقدم يمكن ترجيح القول الأول بجواز تحديد سن الزواج. وذلك للتالي:

١. لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن ثمة فائدة لذكر الابتلاء الوارد في الآية، وثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه؛ فإن لم تتحقق هذه الحاجة فلا

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة، وقدومها المدينة وبنائه بها، (٥/٥)، برقم (٣٨٩٤).
(٢) المحلى (٥٦٠/٩)، الولاية على النفس، لابن زهرة (ص٥٠).

ولاية له البتّة[١].

٢. اشترط الفقهاء في الولي العدالة الظاهرة لا أقل، فلا تثبت الولاية عندهم للأب الفاسق؛ لأنه ليس أهلا للمسؤولية، وقرر الفقهاءُ أن تزويج البنت بغير كفء من علامات فسق الولي[٢].

٣. اشترط الحنفية في ولاية الإجبار أن يزوجها الولي من كفء بمهر المثل؛ فإن زوجها بغير كفء أو بغير مهر لم يصح العقد، على اختلاف في عباراتهم مِنْ قائل بالبطلان وقائل بالتفريق، وهذا كله إذا لم يعرف سوء اختيار الأب مجانة أو فسقًا، فإن عُرف لم يصح العقد بحال[٣].

٤. يمكن الاستئناس بدليل آخر في جواز التحديد، وهو رفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزويج ابنته السيدة فاطمة لأبي بكر أو لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك باعتبار علة الصغر؛ فقد روى النسائي من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها صغيرة، فخطبها عليٌّ فزوَّجها منه[٤].

وجه الاستدلال: أن في رفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزويج السيدة فاطمة اعتبار لعلة الصغر وتأثيرها في الزواج[٥].

٥. إعمال منظومة المقاصد الشرعية؛ حيث إن التحديد يحافظ على جوهر العقد، ويؤمن قدرة الطرفين على القيام بالمسؤولية وبناء أسرة سليمة، والإلمام بأعباء التربية، وهو صنيع حسن يرتضيه الشرع الشريف، خاصة أن الزواج لم يعد ميسورًا كما كان سابقًا، حيث ازدادت المسؤولية وتشعبت تفاصيل الحياة بما

---

(١) يُنظر: المبسوط ٢١٢/٤. العناية شرح الهداية (٩٠/٥).

(٢) يُنظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٧٤/٤)، وكشاف القناع (٣١١/١١).

(٣) يُنظر: البحر الائق، لابن نجيم (١٤٥/٣).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة مثلها في السن، (٢٦/٦)، برقم (٣٢٢١)، والحديث على شرط مسلم ولم يخرجه، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (الجامع الصحيح للداودي ٩١/٢).

(٥) يُنظر: مرقاة المفاتيح (٣٩٤٤/٩).

يحتاج تعاونًا وتفاهمًا بين الزوج والزوجة لإنجاح الحياة الزوجية.

٦. التحديد هو إجراء يحافظ على قدسية عقد الزواج بعد أن استهان الناسُ بأمره وانحرفوا عن المنهج القويم، ثم إنه ليس ثمة إجماع في أصل المسألة، وقد منع جماعة من العلماء تزويج الصغيرة، وحددوا سن ابتداء الزواج بالبلوغ.

وأما القول بأن التحديد تحريمٌ لما أحل الله، فيناقش بأنه ليس تحريمًا بل هو إجراء لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتحقيقُ المصلحة هو عين شرع الله.

٧. أما القول بأن تحديد سن الزواج فيه استجابة لدعوات الغرب المشبوهة التي تريد إشاعة ثقافة الانحلال وهدم الثوابت، فيُناقش: بأن الكلام في التحديد ليس جديدًا بل واقع منذ زهاء مائة سنة، وهناك من الفقهاء الأوائل من منع تزويج الصغيرة كما تقدم.

وأيضًا: ليس كل ما جاءنا من الغرب مرفوض مطلقًا، بل ننظر فيما قالوه وما أثبتوه في كتبهم، فما كان موافقًا للحق قبلناه منهم وسُررنا به وشكرناهم عليه، وما كان غير موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم[1].

ومما تقدم يتبين أن تحديد سن الزواج أمر مطلوب وضروري في عصرنا الحالي شرعًا وعرفًا للحفاظ على المجتمع وللحد من التلاعب بقدسية عقد الزواج، وإن إعطاء الولاية للأب على ابنته إنما هو لوفور شفقته، ولأن داعية الطبع تدعوه إلى ذلك فإن انحرفت فطرته وفرط بابنته فلا ولاية له عليها البتّة. والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر: فصل المقال، لابن رشد، نقلا عن كتاب الأزهر والتجديد، ص٣٠.

المطلب السادس
الإنفاق الجبري في الظروف الاستثنائية

قررت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الملكية، وأنه لا حجر ولا إلزام في المال الخاص إلا بقدر ما أوجبه الله من الزكاة المفروضة، هذا بالاعتبار الجزئي، ولكن بمقتضى النظر الكلي في الأدلة فقد يتغير تكييف الحكم الشرعي فيما يتعلق بالإنفاق، وقد يُجبر الفرد على التبرع بجزء من أمواله الخاصة للإسهام في دفع كوارث عامة تحل بالأمة.

ولم يكن عصرنا الذي نعيشه بدعًا من العصور التي شهدت أوبئة وكوارث فتكت بحياة الملايين من البشر مما يُحتم مسؤولية شرعية وأخلاقية على ميسوري الأمة في الإنفاق لعلاج الآثار الاقتصادية الهائلة الواقعة على محدودي الدخل، فإن امتنع الأغنياء والحالة هذه وجب على ولي الأمر التدخل لانتزاع جزء من أموالهم دون ظلم أو إسراف[(١)].

وقد عرض إمام الحرمين الجويني هذه المسألة في ثوب قشيب وقدمها في إطار الفقه الافتراضي في كتابه (الغياثي)، وذلك بافتراضه فرضين:

الأول: ظهور القحط والمجاعات العامة.

الثاني: التهديد الخارجي للدولة مع خلو بيت المال.

فأما الفرض الأول فأجاز أخذ الأموال من الأغنياء لسد كفاية الأمة، وتخليصها من المجاعة، وعلى ولي الأمر القيام بذلك وأن ينفقه في الاستحقاقات المهمة للأمة الأولى فالأولى[(٢)].

وأما الفرض الثاني وهو وقوع التهديد الخارجي، فإذا وقع اعتداء خارجي أو كان الجند في حاجة إلى دعم مالي وجب على ولي الأمر توظيف أموال الأغنياء بما يكفي لإنقاذ الدولة مما يهددها؛ فإن أموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها، وإذا كانت الدماء تسيل على حدود البلاد فالأموال في هذا المقام من

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٢٨١/٤).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٣٤.

المستحقرات[١].

وينبغي عدم إطلاق اليد في أموال الأغنياء تحت ذريعة حماية الدولة، لكن يؤخذ بقدر تحقيق المصلحة العليا للضرورة المتمثلة في دفع الكوارث[٢].

ومما تقدم يظهر أن إمام الحرمين أجرى معالجة شاملة تعتمد روح النظر الكلي بالاعتماد على العمومات الكلية القاضية بحفظ الأنفس ورعاية المصلحة العامة، مع عدم إهمال النظر الجزئي، وأن لولي الأمر إجبار الناس إذا تقاعسوا عن أداء واجب الوقت، وليس من الإنصاف ترك فئة من المجتمع يتنامى ثراؤها على حساب الطبقات الصغيرة والكادحة، فلا تقديس لحرية التملك ما دامت المخاطر تهدد المجموع.

ولا تعارض بين المذهب القائل بأن ليس في المال من حقوق واجبة سوى الزكاة[٣]، والمذهب القائل بأن فيه حقًّا سوى الزكاة[٤]، وذلك بحمل المذهب الثاني على الحالات الاستثنائية في الأزمات والكوارث ونحوها، فيختلف الحكم باختلاف أحواله.

والمعنى: ليس في المال حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقًّا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين حديث: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[٥]، لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذا ناظر إلى العوارض وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى قد يختلف ظاهرًا باختلاف السؤال والأحوال، فزعم التناقض قصور، وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل[٦].

---

(١) نفس السابق ص٢٥٩.

(٢) نفس السابق ص٢٨٦.

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥١٩/١٨).

(٤) ذهب إليه كثير من التابعين كالحسن وطاوس وعطاء ومسروق والشعبي وغيرهم (يُنظر: إحياء علوم الدين، ٢١٤/١).

(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، (٣٩/٣) برقم (٦٦٠).

(٦) فيض القدير، للمناوي، (٣٧٥/٥).

وقد اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها[١]، فعلى الإمام أن يُكلف الأغنياء البذل من فضلات أموالهم لتوفير ما تحصل به الكفاية والغناء[٢].

وإن المشكلات التي تهدد مجتمعاتنا اليوم لم تعد قاصرة على مجرد مجاعات وكوارث طبيعية عابرة، بل تعدت ذلك إلى تخلف علمي، وتأخر صحي، وعشوائيات وانعدام أمن وبلطجة، وجميع ذلك يستدعي تدخلًا حاسمًا وسريعًا للقضاء على هذه الظواهر أو الحد منها على الأقل، فلا قدسية للملكية الخاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة المجموع العظمى وبمخاطر كبرى يُراد دفعها عن الأمة، فما كان مباحًا أو مندوبًا بالاعتبار الجزئي أضحى واجبًا لازمًا بالاعتبار الكلي حيث يحق للدولة إجبار الفرد أو الأفراد أو الجهات الميسورة على دفع جزء من أموالها الخاصة دفعًا للضرر الأعم وسدًّا لحاجة الأمة، بناء على الأصل المتقدم بأن في المال حقًّا سوى الزكاة المفروضة. والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٤٢).

(٢) الغياثي ص٢٦١.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لجوانب الموضوع، يحسُن أن أذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث:

أولًا: لمنهج النظر الكلي والجزئي وظيفة اجتهادية عظمى تتمثل في إجراء الموازنات بين المصالح والمفاسد، والمصالح والمصالح، والمفاسد والمفاسد، حيث يوازن الناظر بين الكلي والجزئي، وبين الشرع والواقع بما يُحقق المناطات ويجعلها متسقة على الوجه المطلوب.

ثانيًا: يعتمد منهج النظر الكلي والجزئي على مراعاة الكليات الأصولية والمقاصد التشريعية التي تشكل المجال الأرحب لحصد ثمار النظر الشرعي.

ثالثًا: منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل يفضي إلى إنتاج المعاني الكلية العامة، ويطرد في أبواب الشريعة، وينتظم باستقراء جزئيات كثيرة.

وأما النظر الجزئي فيُعنى بدليل خاص أو معنى جزئي لا بد أن يتسق مع باقي الأدلة لإنتاج معنى كلي.

رابعًا: يرتكز هذا المنهج على العناية بكليات القرآن الكريم والسنة النبوية باستحضارها واستثمارها حتى تكون عُدَّةً في يد الفقيه يراعيها في اجتهاده، هذا مع النظر إلى قواعد الأولويات والمآلات والموازنات.

خامسًا: لهذا المنهج دور كبير وفعَّال في محاربة الفتاوى الشاذة المنحرفة عن المسار التشريعي وتفنيدها والرد عليها وإقامة الحجة والبرهان على أصحابها ومنعهم من نشر سمومهم وأفكارهم الهدَّامة على الأمة.

سادسًا: يُسهم هذا المنهج في تطوير حركة الاجتهاد الفقهي، وتوسيع آفاق النظر بما يعزز وضع الحلول لكثير من القضايا المستحدثة خاصة ما يتعلق بحركة الاجتهاد الجماعي، ولا شك أن كل اجتهاد فقهي تغيب عنه روح المقاصد الشرعية فهو خِداج خداج خداج.

سابعًا: يقود منهج النظر الكلي والجزئي إلى التعرف على نظام جريان الأحكام الشرعية، وبيان سر الارتباط بين الكلي والجزئي من حيث إن الجزئي

معتبر في الكلي، أي في إقامته والمحافظة عليه من خلال المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وبيان أن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

هذا ما تيسَّر عرضُه في هذا البحث المختصر، وفي رسالتي للدكتوراه بعنوان: (النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي وأثره في بناء الأحكام) مزيد تفصيل وبيان لما أُجمل هنا.

والله الكريم أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفع بهذا العمل ويتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

مراجع البحث

القرآن الكريم.

أولا: كتب التفسير وعلوم القران:

١. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ.

٢. تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمود شلتوت، ط. دار القلم القاهرة.

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخران، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه، للبخاري، نشر: دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥. دلائل النبوة، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٨. سنن الترمذي، ط. الحلبي، ١٩٧٥م.

٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١١. سنن النسائي، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

١٢. شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

١٣. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب.
١٥. فيض القدير، للمناوي، ط. المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٦ هـ.
١٦. المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٩٨٣م.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله:

١٧. الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م.
١٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، (د.ت).
١٩. أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١ م.
٢٠. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.
٢١. إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢. الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، ط. دار الشروق. ط١٨، ٢٠٠١م.
٢٣. أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي، ٢٠١٢م.
٢٤. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٥. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٢٦. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
٢٧. إنفاق الزكاة في المصالح العامة، د. رضا عبد المجيد المتولي، مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤٤٢، ديسمبر ٢٠٢٠م.

٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٠. بديع النظام، لابن الساعاتي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.
٣١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصبهاني، ط: دار المدني بالسعودية، ١٩٨٦م.
٣٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٣٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٣٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الغرناطي، ط. مكتبة ذخائر الورّاقين، ٢٠١٥م.
٣٧. التقريب والإرشاد، للباقلاني، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ ه ـ ١٩٩٨م.
٣٨. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٣٩. التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، د. محمد هندو، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، (العدد ٧١)، ٢٠١٣م، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي بأمريكا.
٤٠. تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية، ط. دار الفاروق بالقاهرة، ٢٠٠٢م.
٤١. الحكم الشرعي التكليفي والوضعي، لأستاذنا الدكتور حمدي صبح طه، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، مقررات كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٤٢. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،سعد حسن محمد.

٤٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر بيروت، ١٩٩٢م.
٤٤. الدليل غير المستقل ووجوه دلالته مع مقارنه على المعاني والأحكام" دلالة التركيب"، لأستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط١. مفكرون الدولية، ١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢م.
٤٥. الردود والنقود، للبابرتي، ط. مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥م.
٤٦. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٧. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٨. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٠. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
٥١. فتاوى الشيخ محمود شلتوت، ط. دار الشروق. (د.ت).
٥٢. فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار النور المبين بالأردن، ٢٠١٦م.
٥٣. الفروع، لابن مفلح، مع تصحيح الفروع، للمرداوي، ط. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
٥٤. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٩٩٦م.
٥٥. قواطع الأدلة، للسمعاني، ط. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١م.
٥٧. مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ط. الشركة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م.
٥٨. المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٥٩. المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٦٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦١. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى:

٨٠٣هـ)، د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٦٢. مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (عدد ٤ ـ ٥)، ١٤٢٥ هـ.
٦٣. المرشد الهادي في أصول الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور رمضان محمد هتيمي، مقررات كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ط٢، ٢٠١٣م.
٦٤. المستصفى، للغزالي. ط. دار الكتب العلمية،١٩٩٣م.
٦٥. المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري،. ط. دار السلام، ٢٠٠٤م.
٦٦. المغني، لابن قدامة، ط. عالم الكتب بالرياض، ١٩٩٧م.
٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط. دار الغرب الإسلامي،١٩٩٣م.
٦٨. مقاصد الشريعة،. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ه)، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٩. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط. الرسالة ناشرون، ٢٠٠٠م.
٧٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط. دار الفكر، ١٩٨٩م.
٧١. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي، ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٧٢. منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية، تأليف أستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط. مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.
٧٣. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ط. دار ابن عفّان، ١٩٩٧م.
٧٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج (جدة)، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٦. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط. مطبعة فضالة بالمغرب، (د.ت).
٧٧. النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر القحطاني، بحث مقدم بجامعة الملك فهد للبترول، ٢٠٠٢م.
٧٨. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، ط. مطبعة النجاح بالمغرب، ١٩٩٤م.
٧٩. نفائس الأصول، لشهاب الدين القرافي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م.

٨٠. نهاية السول، للإسنوي، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
٨١. نيل الأوطار، للشوكاني، ط. دار الحديث بمصر، ١٩٩٣م.
٨٢. الواضح، لابن عقيل، ط. الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
٨٣. الولاية على النفس، الشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.

رابعا: كتب اللغة:

٨٤. تاج العروس، من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.
٨٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨٦. التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٧. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٨٨. الكليات، للكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٩. لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت،١٤١٤.
٩٠. مختار الصحاح، للرازي، ط. المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.
٩١. المصباح المنير، للفيومي، ط. المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).
٩٢. مقاييس اللغة، لابن فارس، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للركبي، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٩٩١م.

خامسا: كتب متنوعة:

٩٤. انخرام فقه الموازنات، الأسباب والمآلات وسبل العلاج، د. قطب الريسوني، بحث ضمن مؤتمر فقه الموازنات المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.
٩٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩٦. بريقة محمودية، للخادمي الحنفي، ط. الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٩٧. تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، ط٢ - ١٣٨٧هـ.
٩٨. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م.
٩٩. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي (ت ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٠٠. حرية الإنسان في ظل عبوديته، للشيخ البوطي، ط. دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢م.
١٠١. شرح المعالم، لابن التلمساني، ط. دار عالم الكتب،١٤١٩هـ.
١٠٢. العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، ٢٠١٧م.
١٠٣. فتوح البلدان، للبلاذري، ط. دار الهلال، بيروت ١٩٨٨م.
١٠٤. فقه التدين فهمًا وتطبيقًا، عبد المجيد النجار.
١٠٥. مغني الطلاب شرح إيساغوجي، للمغنيسي، ط. دار الفكر دمشق، ٢٠٠٣م.
١٠٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية (د.ت).
١٠٧. المواقف، للإيجي، عالم الكتب - بيروت، ٢٠١١م.

Search References

1. The Holy Quran.

First: Interpretation books and Qur'anic science

2. Tafsir al-Razi = Miftah al-Ghaib, Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin al-Hassan bin al-Hussein al-Taymi al-Razi, alias Fakhr al-Din al-Razi (dead: 606h), publisher: Dar al-Hayat al-Tarbiq al-Arabi, Beirut, pp. 3-1420h.
3. Interpretation of the Holy Quran by Sheik Mahmoud Shaltout, T. Dar Al-Qalam Cairo.

Secondly, the Hadith and its sciences wrote:

4. Al-Badr Al-Munir in the graduation of the Hadiths and Monuments located in Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mullaqeen Sirajuddin, Investigation: Mustafa Abu Al-Gheit and two others, publisher: Dar Al-Hijra Publishing and Distribution-Riyadh-Saudi Arabia, I1, 1425 A.H.-2004.
5. The Mosque of the True Support, which is abbreviated from the Acts of the Messenger of God, Sunnah, and Days, to Al-Bukhari, published: Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.
6. Prophetic Evidence, Al-Bahiki, T. Science Textbook, 2008.
7. Senan ibn Majah, son of Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majid's name Yazid (Deceased: 273 A.H.), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar al-Hayat al-Arabi - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
8. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ashath, Ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shadad ibn Amr al-Azdi al-Jistani (T: 275 A.H.), Investigator: Shuaib al-Arnout - Muhammad Kamil Qarah Bili, Dar al-Resala al-Alamiya, I: 1430 H-2009.
9. Sanan Al-Tarmadi, T. Al-Halabi, 1975.
10. Sinan Al-Darqati, Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Darqati (T 385H), Investigation: Shuaib Al-Arnout et al., Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, I1, 1424 H.-2004.
11. The Older Years of Al-Bahiki, T. Science Textbook, 2003.
12. Women's Age, T. Library of Islamic Publications, Aleppo, 1986.
13. Al-Nui Ali Sahih Muslim, T. Dar Al-Athriq, 1392 A.H.
14. True Muslim, Investigator: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Isa Al-Babi Al-Halabi Printing Company, Cairo, Year of Publication: 1374 H-1955 AD.
15. Fathah Al-Bari Explain Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Askalani Al-Shafei, publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, 1379, Numbered:

Mohammed Fouad Abdul Baqi, Correction: Moheb Al-Din Al-Khatib.

16. Faydh Al-Kadir, Al-Manawi, T. Commercial Library, Egypt, 1356 A.H.
17. The Great Lexicon of Tabarani, Investigator: Hamdi bin Abdul Majid, House of the Revival of Arab Heritage, T2: 1983.

The Book of Jurisprudence and its Origins

18. Al-Ibhaj explains the curriculum. Taqi Al-Din Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abdul Wahab. PhD thesis, Umm Al-Qura University, T. Dar Al-Tur for Islamic Studies and Revival of Heritage, 2004.
19. The sentences were passed Mayor of Verdicts, son of Eid flour, publisher: Muhammadiyah Year Press, (DTT).
20. The Provisions of the Ahl Al-Dhimma, Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyub Ibn Qayim Al-Jawziyya, Investigation Group, Dar Atat Al-Alam (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), T2, 1442 A.H. - 2021 AD.
21. Revival of the Sciences of Religion, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, publisher: Dar al-Maarafa, Beirut, 1982.
22. Guidance by critics to facilitate ijtihad, Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hassani, Al-Kahlani then Al-Sanaani, Investigator: Saladin Maqbool Ahmad, publisher: Dar al-Salafiya, Kuwait, I1, 1405H.
23. Islam is a doctrine and a law, Grand Imam Sheik Mahmoud Shaltout, T. Dar Al-Shurouq., p. 18, 2001.
24. Origins of Jurisprudence, Sheik Mohamed Abu Zahra, T. Dar al-Fikr al-Arabi, 2012.
25. The sit-in, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khomei al-Granati famous as al-Shatbi (Dead: 790h), Al-Haqiq: Saleem bin Eid al-Hilali, publisher: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, I1, 1412h-1992.
26. Information of the signatories, son of the values of Al-Jawziyya, investigation: Abu Obaida Mashhur bin Hassan Al-Salman, Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, publisher: Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, I1, 1423 H.
27. Al-Amwal, Abu Ubayd al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (dead: 224 A.H.), investigator: Khalil Mohammed Haras, publisher: Dar al-Fikr. - Beirut.
28. Zakat Spending in Public Interests, Dr. Rida Abdel Meguid Al-Metwalli, Al-Azhar Magazine, Rabih Al-Akher, 1442, December 2020.
29. The Shining Sea explained the treasure of minutes, Zinedine Ben Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (Deceased: 970h), Dar Al-Kitab Al-Islami,

T2 - No Date.

30. Al-Sanayaa' in the Order of Laws, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (dead: 587h), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, T2, 1406h-1986.
31. Badie Al-Nassat, son of Al-Saati, Ph.D., Umm Al-Qura University, 1985.
32. Abbreviated statement: Ibn al-Hajeb, Al-Asbahani, T: Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1986.
33. Statement, Collection, Commentary, Guidance and Reasoning on Extracted Issues, Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi, achieved: Dr. Muhammad Haji, et al., Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, I2, 1408 A.H.-1988.
34. The Crown and the Crown for Khalil's Abbreviation, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abduri al-Gharnati, Abu Abdullah al-Muwaqaq al-Maliki (Deceased: 897H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, I1, 1416H-1994.
35. Factual Description of the Treasure of Minutes for Zilei and Al-Shalabi's Entourage, Amiri-Boulaq Large Press, Cairo, I1, 1313 AH.
36. Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Publisher: Al-Rashid Library - Riyadh, I1, 1421H-2000.
37. Approximation of Access to Asset Science, Ibn Jazi Al-Gharnati, T. Paper Ammunition Library, 2015.
38. Approximation and Guidance, by Baqlani, T., Foundation of the Letter, 1418 A.H., 1998.
39. Summary of the Origins of Jurisprudence, Abdelmalek bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques, Investigation: Abdullah Julum and Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Bashayer al-Islamiyya, Beirut, 1417 A.H., 1996.
40. Faculty-Molecular Coordination and its Effect on Jurisprudence and Weighting, Dr. Muhammad Hindu, Research published in Islamic Knowledge Magazine (No. 71), 2013, T. The Higher Institute of Islamic Thought in America.
41. Facilitation of Access, Ibn Imam al-Kamaliya, T. Dar al-Faruq, Cairo, 2002.
42. The Sharia, Mandate and Status Judgment, by our professor Dr. Hamdi Sobh Taha, member of the Senior Scholars Committee at Al-Azhar University, the courses of the Faculty of Sharia and Law in Cairo.
43. Director: Abu Yusuf Yacoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habbat Al-Ansari (dead: 182h), publisher: Al-Azhar Library of Heritage, investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Mohammed.
44. Al-Dur Al-Mukhtar and the Entourage of Ibn Abidin, T. Dar Al-Fikr, Beirut, 1992.

45. The Non-independent Guide and its Semantic Faces, with Comparison on Meanings and Judgments, "The Evidence of Composition", by our Professor Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, T1. The International Thinkers, 1443 H 2022.
46. Replies and Cash, Babarti, T. Al-Rashid Library Publishers, 2005.
47. Abbreviation for Al-Tahawi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, explained Al-Jassas Al-Hanafi (dead: 370 H), A. D. Saed Bekdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, and Dar Al-Sarraj, first edition 1431 H.-2010.
48. Abbreviation: Al-Tahawi, Al-Jassas, A. D., Sadid, Bekdash, Dar Al-Bashayer Al-Islamiya, and Dar Al-Sarraj, I1, 1431 A.H. - 2010.
49. Government roads, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad Shams al-Din ibn Qaim al-Jawziyya (dead: 751h), publisher: Dar al-Bayan library, edition: no edition and no date.
50. Care Explains the gift, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheik Shams Al-Din Ibn Al-Sheik Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (Deceased: 786H), publisher: Dar Al-Fikr.
51. Ghiyath Al-Umma in Al-Tayyath Al-Dalam, Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef bin Muhammad Al-Juwaini, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques, Investigator: Abdul Azim Al-Deeb, publisher: The Library of Imam Al-Haramain, T2, 1401H.
52. Fatwas of Sheik Mahmoud Shaltout, T. Dar Al-Shorouk. (RT).
53. Fathur Rahman explains the Ajlan shot, by Sheik Zakariya Al-Ansari, T. Dar Al-Noor Al-Mobeen in Jordan, 2016.
54. Branches, Ibn Mufleh, with branch correction, El Mardawi, T. Al Resala Foundation, 2003.
55. Al-Faqih and Al-Mutafiqa, by Al-Khateeb Al-Baghdadi, T. Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1996.
56. Evidence Section, Al-Samani, T. Science Textbook, 1999.
57. Rules of Provisions in the Interests of Students, by Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, review and comment: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 A.H.-1991.
58. Principles of Assets, Abdelhamid Ben Badis, T. National Book Company, 1988.
59. Al-Mobasit, Al-Sarkhsi, T. Dar Al-Maarafa, Beirut, D.T.
60. Ibn Hazm, M.A., Scientific Textbook, 2003.
61. The Burhan Ocean in Omani Jurisprudence, Ibn Mazeh, T. Science Textbook House, 1424 A.H. 2004.
62. Abbreviation: Al-Fiqh, Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Urghmi al-Maliki,

Abu Abdullah (Deceased: 803 H), Dr. Hafez Abd al-Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmed al-Bakhtur Charitable Foundation, first edition, 1435 H-2014.

63. Introduction to Minority Jurisprudence, Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Scientific Journal of the European Council for Fatwa and Research (No. 4.5), 1425 A.H.
64. Guide to Islamic Jurisprudence, by Dr. Ramadan Mohamed Hatimi, Courses of the Faculty of Sharia and Law in Cairo, T2, 2013.
65. Al-Mustafa, Al-Ghazali, T. Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1993.
66. Fundamentalist term, Farid Ansari, T. Dar es Salaam, 2004.
67. Singer, Ibn Qaddama, T. The Riyadh Book World, 1997.
68. The Purposes and Purposes of Islamic Sharia, Allal Al-Fassi, T. Dar al-Gharb Al-Islami, 1993.
69. Maqasid al-Shariah, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tounsi (dead: 1393 A.H.), Muhammad al-Habib ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 A.H.-2004.
70. Royal Society of Islamic Law, Abdessalam Al-Abadi, T. Letter Publishers, 2000.
71. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil to Sheik Alish, T. Dar Al-Fikr, 1989.
72. The National Curriculum explained the Hadrami Introduction, Ibn Hajar al-Hitmi, T. Dar al-Kutub al-Alami, 2000.
73. Methodology of Scientific Thinking in the Light of Fundamentalist Rules, Authored by our Professor Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, International Thinkers for Publishing and Distribution, 2020.
74. Approvals, Father of Isaac Chattabi, T. Dar Ibn Affan, 1997.
75. Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd Al-Rahman, known as Al-Malki (Deceased: 954H), publisher: Dar Al-Fikr, T3, 1412H-1992.
76. Al-Najm Al-Wahaj in explaining the curriculum to Al-Dumeiri, Dar Al-Minhaj (Jeddah), I1, 1425H - 2004.
77. Publication of Items on Maraqi Al-Saud, by Abdullah Bin Ibrahim Al-Shanqiti, T. Fadala Press, Morocco, (DT).
78. The Economic System in Islam, Dr. Musfir Al-Qahtani, research presented at King Fahd Petroleum University, 2002.
79. Theological complexity theory and its effect on the diversity of scholars, Dr. Mohamed El Rouki, Al Najah Printing House, Morocco, 1994.
80. Precious Assets, Shahabuddeen Al-Qarafi, T. Library of Nizar Mustafa Al-Baz, 1995.
81. End of Soul, Annual, T. Science Textbook, 1420 H., 1999.
82. Neil Al-Awtar, Al-Shawkani, T. Dar Al-Hadith, Egypt, 1993.

83. Apparently, Ibn Aqil, T. Al-Resala, Beirut, 1420 H., 1999.
84. Guardianship, Sheik Mohammed Abu Zahra, T. Dar al-Fikr al-Arabi.

Language books

85. The crown of the bride, from Jawaher Al Qamous, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al Hussaini, Abu Al Fayd, nicknamed Murtadha Al Zubaidi, Investigator: A group of investigators, publisher: Dar Al Hidaya, Kuwait, I1, 1421H.
86. Definitions, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani, Investigator: Seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamieh, Beirut, Lebanon, pp. 11403-1983.
87. Arrest for Identification Tasks: Zainuddin Muhammad, Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri, publisher: The World of Books-Cairo, I1, 1410 A.H.-1990.
88. Ambient Dictionary, by Firouz Abadi, T. Al-Resala Foundation, Beirut, 2005.
89. Faculties, blind, investigator: Adnan Darwish - Mohamed Al-Masri, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
90. Arab Tongue, Ibn Manzoor, T. Dar Sader, Beirut, 1414.
91. Mukhtar Al-Sahhah, Al-Razi, T. Modern Library, Beirut, 1999.
92. Lamp Al-Munir, Al-Fayoumi, T. Science Library, Beirut (DDT).
93. Language Standards, Ibn Faris, T. Dar al-Fikr, 1399 A.H.
94. The Tortuous Systems in a Peculiar Interpretation of Polite Pronunciation, To the Knee, T. The Commercial Library of Mecca, 1991.

Various books:

95. Conclusion of Budgetary Jurisprudence, Causes, Mechanisms and Methods of Treatment, Dr. Qutb Al-Raissouni, Research at the Conference on Budgetary Jurisprudence held at Umm Al-Qura University, 1434 AH.
96. Beginning and end, Abu al-Fida, Ismail ibn Umar ibn Kathir, Investigation: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Hajr Publishing, Publishing, Distribution and Advertising House, I1, 1418 A.H.-1997, Year of Publication: 1424 A.H.-2003.
97. "Brega Mahmoudiya, Al-Hanafi Servant, T. Al-Halabi, 1348 A.H."
98. History of the Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabri (Deceased: 310h), publisher: Dar al-Turath, Beirut, T2-1387h.
99. Al-Qurtubi interpretation= Mosque of the provisions of the Quran, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-

Din Al-Qurtubi (died: 671H), T. Al-Resala Foundation, 2006.

100. Galaa Al-Aynain in the Al-Ahmadi Trial, Noman Bin Mahmoud Bin Abdullah Al-Alusi (C 1317), presented to him: Ali Al-Sayed Sobah Al-Madani, publisher: Al-Madani Press, publishing year: 1401 H-1981.
101. Human Freedom in Slavery, by Sheik Al-Buti, T. Dar Al-Fikr, Damascus, 1992.
102. Landmarks Explained, To Ibn Al-Tilmisani, T. Dar Alam Al-Kutub, 1419 A.H.
103. International Relations in Islam, by Sheik Mohamed Abu Zahra, T. Dar al-Fikr al-Arabi, 2017.
104. Opening of the Countries, by Blazeri, T. Dar Al-Hilal, Beirut 1988.
105. Religious jurisprudence in understanding and application, Abd al-Majid al-Najjar.
106. Student Singer Explain Issagoji, Magnesian, T. Dar Al-Fikr, Damascus, 2003.
107. The key to the House of Happiness and the publication The State of Science and Will, for the son of the values of the Gemini, T. The House of Scientific Books (D.T.)
108. Attitudes, Ige, World of Books - Beirut, 2011.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٧٣
المبحث الأول في التعريف بأهم مصطلحات البحث ٢٧٧
المطلب الأول التعريف بمفهوم النظر لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات العلاقة ٢٧٧
المطلب الثاني التعريف بالكلي والجزئي والألفاظ ذات العلاقة..... ٢٨٠
المطلب الثالث التعريف بالدليل لغة واصطلاحًا..... ٢٨٢
المطلب الرابع التعريف بالحكم الشرعي لغة واصطلاحًا ٢٨٤
المبحث الثاني التأصيل لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي..... ٢٨٦
المطلب الأول المفهوم الإجمالي لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل ٢٨٦
المطلب الثاني مرتكزات منهج النظر الكلي والجزئي في الدليل ٢٨٩
المطلب الثالث العلاقات الحاكمة لمنهج النظر الكلي والجزئي في الدليل..... ٢٩٢
المبحث الثالث تطبيقات معاصرة لأثر منهج النظر الكلي والجزئي في بناء الأحكام ... ٢٩٨
المطلب الأول تعطيل الجمعة والجماعات زمن الوباء..... ٢٩٨
المطلب الثاني مصرف (في سبيل الله) في المصالح العامة..... ٣٠١
المطلب الثالث تنظيم الحج وتحديد أعداد الحجيج ٣٠٤
المطلب الرابع تسعير السلع والخدمات الأساسية..... ٣٠٨
المطلب الخامس تحديد سن الزواج ٣١١
المطلب السادس الإنفاق الجبري في الظروف الاستثنائية..... ٣١٦
الخاتمة ٣١٩
مراجع البحث..... ٣٢١
فهرس الموضوعـات ٣٣٥